المنهج القرآني في علاج مشكلة نشوز المرأة – الضرب أُنمُوذجاً

أ.م.د. أحمد علي نعمة
الجامعة العراقية – كلية الآداب

أ.د. حيدر علي نعمة
الجامعة العراقية – كلية الآداب

The Qur'anic Approach in Treating the Problem of Rebellious woman - Beating as a Model

Prof.Dr. Ahmed Ali Niimaa
Iraqia University – College of Arts

Dr. Haider Ali Niimaa
Iraqia University – College of Arts

الملخص:

تطرَّق البحث إلى إحدى الوسـائل القرآنية الناجعة في التعامل مع المشـاكل الزوجية وحلِّها؛ تلك هي مُشـكلة (النشـوز)؛ فتدرَّج كعادته في العلاج الحكيم بوسـائله المُتعدِّدة؛ وُصُـولاً إلى وسـيلة (الضرب)؛ ولكنْ هل ينحصرُ مفهومُ الضرب على المعنى المُتعارف في سائر الأوساط العامة، أم أنَّ له دلالاتٍ أُخرى قد تكونُ أكثرَ وقعاً وأبلَغَ أثراً في نفس المرأة، وفي اقتلاع جذور المُشـكلة من الأساس؟ هذا ما سنتناولُهُ بشيء من التفصيل والبيان في بحثنا الموسوم: (المنهج القرآني في علاج مشـكلة نشـوز المرأة - الضـرب أنموذجاً)، ونعرضُ فيه طائفة لأهمِّ أقوال أهل اللغة والفقه والتفسير، وآرء بعض المُحدَثين من العلماء والباحثين الذين لديهم رأيٌ آخرُ مُضـافٌ في المسألة.

Abstract

The research dealt with one of the Qur’anic means that is useful in dealing with marital problems and their solution; that is the problem of (desertion); it is proposed to be included in wise treatment gradually to (beating); but is the concept of beating limited to the common meaning in other public circles or does it have other indications that may Be more effective in the woman herself, and in uprooting the roots of the problem? This is what we will deal with, with some detail and clarification in our research entitled: (The Qur'anic Approach in Treating the Problem of Rebellious woman - Beating as a Model), in which we present a range of the most important sayings of the people of language and interpret.

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [سُورَةُ البَقَرَة]، والصلاة والسلام على المبعوث هدى ورحمة للعالمين بالأنوار الساطعة والدلائل، الذي ترك فينا ما لا نضلُّ بعده ((كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار؛ قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره؛ أضله الله! وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه!))[1]، وعلى آله وصحبه أجمعين الذين كانوا ترجماناً صادقاً لهذا الكتاب الكريم، وسفراء أكفاء لنشر تعاليمه في الأصقاع؛ حتى قال قائلهم: ((من أراد خير الأولين والآخرين؛ فليثور القرآن؛ فإن فيه خير الأولين والآخرين))[2]، وعلى من تبع هداه وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد.

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه الكريم وفيه الدواء لكل داء، والحل لكل معضلة لأواء، والإجابة الشافية لكل تساؤل يطرح في الأرجاء. ومن تلك الإجابات الحكيمة، والتقنينات الرصية: تأطير الأطر العريضة، ووضع الأسس المتينة للتعامل مع المرأة؛ ولا سيما الزوجة التي ارتضى الشرع أن تكون وديعة لدى الرجل ما بقيت الحياة في قيده أو بقي هو في قيدها؛ لذا فقد أولى الشرع الحكيم هذه الشريحة الواسعة بالعناية والاهتمام، ووضع الوسائل الكفيلة لاستقرارها وعيشها السوي الذي تسود فيه أجواء التفاهم التي يؤمل من ورائها أن تؤتي أكلها وأن تؤدي رسالتها على الوجه الأكمل.

وسنحاول في هذا البحث تسليط الأضواء على بعض ما قنَّنه لنا القرآن الكريم والسنة الحكيمة في هذا المضمار الخطير؛ كونه يعد النواة الأولى لاستقرار المجتمع ورفده بالعناصر التي تعكس طبيعة الحياة داخل ذلك الأنموذج المجتمعي المصغر **(بيت الزوجية)**؛ فعلى قدر الوئام والانسجام الحاصل في أجوائه تكون الزيجة التي تنطلق منه إلى أرجاء المجتمع الأكبر؛ فيكون صالحاً، مُتَّزناً، معطاء بصلاح تلك النواة ومقدار اتزانها وانسجامها وعطائها، والعكس بالعكس لا قدر الله!

المبحث الأول: الدلالات اللغوية والشرعية لـ(الضرب)

جاء في **(مقاييس اللغة)** لابن فارس: ((الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك: **ضربت ضرباً**؛ إذا أوقعت بغيرك ضرباً. ويستعار منه ويشبه به الضرب في الأرض تجارة وغيرها من السفر... ويقولون: إن الإسراع إلى السير أيضاً ضرب... **والضريبة:** ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها. والقياس واحد؛ كأنه قد ضرب به ضرباً. ثم يتسعون فيقولون: **ضرب فلان على يد فلان**؛ إذا حجر عليه؛ كأنه أراد بسط يده؛ فضرب الضارب على يده؛ فقبض يده... **وأضرب فلان عن الأمر**[3]؛ إذا كف؛ وهو من الكف؛ كأنه أراد التبسط فيه، ثم أضرب؛ أي أوقع بنفسه ضرباً؛ فكفها عما أرادت))[4].

فالأصل في الضرب: إيقاع شيء على شيء، والجلد بالسوط وما أشبهه. ثم نقل بالاستعارة إلى مواضع؛ فيقال: **ضرب في الأرض:** إذا سار... **والضريبة:** ما يضرب على الإنسان ويفرض من جزية وغيرها[5]. **وأضرب فلان عن الأمر:** كف وابتعد، **والضرب:** المثل[6].

وضرب الدراهم اعتبار بضرب المطرقة، وقيل له: الطبع؛ اعتباراً بتأثير السمة فيه، يقال: **ضرب الدرهم والخاتم يضربه ضرباً:** طبعه وصاغه، وبذلك شبه السجية، وقيل لها: **الضريبة والطبيعة، وضاربه في المال** من المضاربة؛ وهي القراض، والمضاربة أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح[7]؛ وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق[8].

واضطرب الشيء: ماج وتحرك، **واضطرب الموج:** ضرب بعضه بعضاً. ويقال مجازاً: **اضطرب الحبل بين القوم**؛ إذا اختلفت كلمتهم، **واضطرب أمرُهُ:** اختل، **وحديث مضطرب السند**[9].

وضرب الخيمة: أرسى أوتادها بالمطرقة، وتشبيهاً بالخيمة قال سبحانه: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ﴾ [آل عمران: ١١٢]؛ أي: التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بمن ضربت عليه[10]، ومنه استعير قوله تعالى: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ [الكهف: ١١]، وقوله تعالى: ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣].

وضرب على يده: حجر عليه وكفه ومنعه عن الشيء، أو عن مباشرة أمر أخذ فيه. **وتضارب القوم واضطربوا:** ضرب بعضهم بعضاً. **وضرب الفحل الناقة يضربها ضراباً:** نكحها. **وأضربت عن الشيء:** كففت وأعرضت. **وضرب عنه الذكر، وأضرب عنه:** صرفه. **وأضرب عنه**؛ أي: أعرض، وقوله

عز وجل: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [سُورَةُ الزُّخْرُفِ]؛ أي: نهملكم فلا نعرفكم ما يجب عليكم[11]. **وضربت الشيء بالشيء: خلطته.** ويقال: **فلان ضريب فلان**؛ أي: نظيره، **وضريب الشيء:** مثله وشكله وشبيهه ونظيره. ويقال: **هذا من ضرب ذلك**؛ أي: من نحوه وصنفه. ويقال: **عندي من هذا الضرب شيء كثير**؛ أي: من هذا المثال، **وهذه الأشياء على ضرب واحد**؛ أي: على مثال[12].

وقوله عز وجل: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا فَٱحْتَمَلَ ٱلسَّيْلُ زَبَدًا رَّابِيًا ۚ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ زَبَدٌ مِّثْلُهُۥ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ وَٱلْبَٰطِلَ ۚ ﴿١٧﴾ ﴾ [سُورَةُ الرَّعْدِ]؛ أي: يمثل الله الحق والباطل؛ حيث ضرب مثلاً للحق والباطل والكافر والمؤمن في هذه الآية[13]. ومعنى قوله عز وجل: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [سُورَةُ يسٓ]؛ أي: اذكر لهم ومثّل لهم[14].

والضريبة: واحدة الضرائب؛ وهي التي تؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها[15].

وقوله تعالى: ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِى ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿١١﴾ ﴾ [سُورَةُ الْكَهْفِ]؛ أي: منعناهم السمع أن يسمعوا، والمعنى: أنمناهم ومنعناهم أن يسمعوا؛ لأن النائم إذا سمع انتبه، والأصل في ذلك أن النائم لا يسمع إذا نام[16]، وفي الحديث: ((فضرب الله على أصمختهم))[17]؛ أي: ناموا؛ فلم ينتبهوا، والصماخ: ثقب الأذن[18]، وفي الحديث: ((فضرب على آذانهم))[19]، وهو كناية عن النوم، ومعناه: حجب الصوت والحس أن يلجا آذانهم؛ فينتبهوا؛ فكأنها قد ضرب عليها حجاب.

ولتصور اختلاف لفظة (**الضرب**)؛ خولف بين تفاسيرها[20]؛ فذكر أهل التفسير أن الضرب في القرآن على ثلاثة أوجه:

- **أحدها: السير؛ فالضرب في الأرض:** الذهاب فيها وضربها بالأرجل، وضرب في الأرض يضرب ضرباً: خرج فيها تاجراً أو غازياً، أو أسرع أو ذهب فيها، أو سار في ابتغاء الرزق، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلاً، يقال: **ضرب في التجارة، وفي الأرض، وفي سبيل الله.** ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟ ﴿٩٤﴾ ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ]، وقوله عز وجل في السورة ذاتها: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ ﴿١٠١﴾ ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ]؛ أي: سافرتم، يقال: **ضرب في الأرض**؛ إذا سار فيها مسافرا للتجارة؛ فهو ضارب. وقال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ ﴿٢٠﴾ ﴾ [سُورَةُ الْمُزَّمِّلِ]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ ﴿١٥٦﴾ ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ]، وقال جل جلاله:

﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴿٢٧٣﴾ ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة]، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ ﴿٧٧﴾﴾ [سُورَةُ طٰهٰ]. ومن ذلك: **الطير الضوارب**: المُخترقات في الأرض، الطالبات أرزاقها، يقال: **ضربت الطير**؛ إذا ذهبت.

والضرب: الإسراع في السير، وفي الحديث: ((لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد))[21]؛ أي: لا تركب ولا يسار عليها. يقال: **ضربت في الأرض**؛ إذا سافرت تبتغي الرزق.

❖ **والثاني: الضرب باليد وبالآلة المستعملة باليد**؛ كالسوط والسيف ونحوه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴿٣٤﴾﴾ [سُورَةُ النِّسَآء]، وقوله سبحانه: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴿٧٣﴾﴾ [سُورَةُ البَقَرَة]، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [سُورَةُ مُحَمَّد]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٥٠﴾﴾ [سُورَةُ الأَنفَال]، وقوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴿٤﴾﴾ [سُورَةُ مُحَمَّد].

❖ **والثالث: الوصف**[22]، ومنه قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ﴿٢٦﴾﴾ [سُورَةُ البَقَرَة]، وقوله سبحانه: ﴿ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾﴾ [سُورَةُ إِبْرَاهِيم]، وقوله جل وعلا: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [سُورَةُ النَّحل]؛ أي: لا تصفوه بصفات غيره، ولا تشبهوا به غيره[23]. ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿۞ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ ﴿٧٥﴾﴾ [سُورَةُ النَّحل]، وقوله سبحانه: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلَىٰهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۖ هَلْ يَسْتَوِى هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ۙ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾ [سُورَةُ النَّحل]، وقوله جل جلاله: ﴿۞ وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾ وَقَالُوٓا۟ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ ۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [سُورَةُ الزُّخْرُف]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ ﴿٤٥﴾﴾ [سُورَةُ الكَهْف]، وقوله عز من قائل: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ﴿٥﴾﴾ [سُورَةُ الزُّخْرُف].

وضرب الأمثال: اعتبار الشيء بغيره، **وضرب الأمثال:** ذكرها وتمثيلها، قال تعالى: ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ]. **وضرب الأمثال:** اعتبار الشيء بغيره وتمثيله به، وعليه قوله جل وعلا: ﴿فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [سُورَةُ النَّحْلِ]. **وعليه يكون ضرب المثل من ضرب الدراهم؛** وهو ذكر شيء أثره يظهر في غيره.

وقد يطلق لفظ (**الضرب**) أيضاً ويراد به:

- **الإحاطة والشمول** ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ ﴿٦١﴾ ﴾ [سُورَةُ البَقَرَةِ].
- **السدل والإلقاء** ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴿٣١﴾ ﴾ [سُورَةُ النُّورِ].
- **الحجز والحيلولة** ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [سُورَةُ الحَدِيدِ].

المبحث الثاني: في رحاب آية (النشوز)، وبيان مفهومه وسبل علاجه

لا بُدَّ لنا بادئ ذي بَدْءٍ من التَّعرُّف على الهدف الرئيس من [سُورَةُ النِّسَاءِ] بشكل عام، وهو ذو علاقة وصلة بموضوع البحث؛ ألا وهو **العدل والرحمة بالضعفاء**[24].

لقد أرست السورة الكريمة حزمة من الضوابط الحكيمة التي من شأنها أن تُمهِّد لإشاعة جو الألفة، وإقامة أُسس العدل داخل المجتمع المُصغَّر – الأسرة – ؛ فمع الأمر بالعدل؛ يأتي التشديد على وجود ضوابط صارمة تعمل على إقامة الأمور ولا تسمح بتجاوز الحدود المسموح بها.

والآية الرابعة والثلاثون من السورة الكريمة جاء فيها التسلسل المتدرج بفقرات إرساء قانون التعامل مع الزوجة واضحاً تمام الوضوح، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ]؛ فبدأ بالوعظ، ثم الهجر في المضاجع، وأخيراً الضرب، والضرب جاء في النشوز، وجاء متأخراً في الترتيب؛ فجاء بعد الوعظ والهجر، فإن لم ينفع أي من هذه الأمور السابقة؛ فلا بدَّ من الثالثة كشرٍّ لا بد منه، وآخر العلاج الكي[25].

ومن أجل معرفة مفهوم (**الضرب**) وفقه ماهيته ودلالاته المُحدَّدة المحكومة، ومعرفة آدابه وضوابطه الشديدة الصارمة على وجه الدقة، والوقوف على الدواعي الملحة لممارسته واستخدامه؛ لا

بدَّ من استعراض الخطوات المنطقية السابقة له، والمُفضية إلى إنزاله، والتي أعيت معها أسباب الحيلة، وبطلت أصناف الوسيلة.

لقد قدَّم الحق تعالى في صدر الآية مُقدِّمة بحكم يجب أن يلتزم به: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، ثم جاء بالحيثيات؛ فقال سبحانه: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾؛ فلننظر إلى البيان الإلهي لحالة الرجل الذي وُكل إليه الكسب والحفظ والدفاع عن زوجه؛ إذ شبه رعايته واهتمامه بحالة القائم؛ لأن شأن القائم الذي يهتم بالأمر أن يقف على قدميه؛ ليدير أمره، ويتفقد حاله[26]! **والقوام:** صيغة مبالغة؛ وهو المبالغ في القيام. فـ**(القائم)**: هو الذي يُؤدِّي مهمة ما لمرَّة واحدة؛ لكن صيغة المبالغة **(قوام)** تعني أنه مستمرٌّ في القوامة والحماية والرعاية والإصلاح والحفظ، وفي التَّولِّي الكدح، يقال: **هذا قيِّم المرأة وقوَّامها:** للذي يقوم بأمرها، ويهتم بأمر حفظها وإصلاحها ورعاية شؤونها[27]؛ فلا يصحُّ أن تأخذ مهمة القوامة على أنها السيطرة؛ لأن مهمة القيام جاءت للرجل بمشقة، وهي مهمة عسيرة تقتضي النفقة والتأديب وغير ذلك مما تقتضيه مصلحتهنَّ!

وقد جاء الحق سبحانه هنا بـ**(القيام)** الذي فيه كدٌّ وتعب، فحين نقول: **فلان يقوم على القوم، وعلى الأمر**؛ فهمنا أنه قائم أبداً؛ ومن ثَمَّ فإنه لا يرتاح ولا يرقأ له جفن أبداً؛ فلماذا يفهم بعض المُتربِّصين الآية كما يحلو له أن يفهمها، وينزلها على معنى الكبت لأنفاس النساء، والوأد لحرياتهنَّ، والإذابة لشخصياتهنَّ، ولا يأخذها على أنها سعي دؤوب في مصالحهنَّ، وسهر على راحتهنَّ، وتحصيل لسعادة تلك المُؤسَّسة المنوطة بسعادتهنَّ؛ فالرجل مُكلَّف بمهمة القيام على النساء؛ أي أن يقوم بأداء ما يصلح الأمر، وقد تتعدَّد وسائل ذلك القيام؛ ولكن الغاية منه واحدة[28]؟!

ولم يفسر بعضهم الآية إلا على الرجل وزوجته؛ مع أن الآية تكلمت عن مطلق رجال ومطلق نساء؛ إذ جاء الحق سبحانه بكلمة ﴿ٱلرِّجَالُ﴾ على عمومها، وكلمة ﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ على عمومها؛ فليست هي مقصورة على الرجل وزوجه؛ فالأب قوَّام على بناته، والأخ على أخواته، هذا ما رآه بعض المفسرين[29]. في حين يرى فريق آخر منهم بأن ((جملة ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وإن كانت مطلقة؛ فإن روح الآية التي وردت فيها ونصَّها معاً يُسوِّغان القول بأنها في صدد تقرير قوامة الزوج على الزوجة))[30].

فلنفهم أولاً معنى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ﴾ في ضوء مفهوم ثابت؛ هو أن الحق سبحانه يأمرنا باحترام قضية كونية؛ وهي أن يكون في عالم الإنسان **(رجل)**، و**(امرأة)**، وهذا لا يحول دون أن يكون أحدهما أولاً، والآخر ثانياً، كما كان أحدهما **(ذكراً)**، والآخر **(أنثى)**، ولو كانا على درجة واحدة؛ لكانا كائناً واحداً: **(ذكراً أو أنثى)**، لا **(ذكراً وأنثى)**، وهذا ما لا تقوم عليه حياة الكائنات الحية؛ بل لا بدَّ من

الزوجية ﴿وَخَلَقْنَٰكُمْ أَزْوَٰجًا ۝٨﴾ [سُورَةُ النَّبَإِ]، وليس يضير المرأة أو يغض من شأنها أن تكون العدد الثاني في العددين؛ فهو الخالق الحكيم الذي أحسن كل شيء خلقه، وهو القائل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾؛ فالذي يخالف في هذا الحكم؛ فعليه توضيح ما يُؤدِّي إلى المخالفة!

وفي ذلك يقول العلَّامة الدكتور عبدالكريم زيدان: ((وقوامية الرجل على المرأة ضرورية للحياة الزوجية واستقرارها واستمرارها على نحو مرض. وبيان ذلك أن الحياة الزوجية في جوهرها شركة عيش مشترك طيلة أيام حياتهما؛ ولهذا يقول الفقهاء عند عقد الزواج بأنه **(عقد العمر)**. وكل شركة بين اثنين فأكثر لا بدَّ لها من رئيس تكون له الكلمة الأخيرة والنافذة عند الاختلاف؛ ولهذا كان مما شرَّعه الإسلام: اتخاذ رئيس في أقل الاجتماعات، وفي الأمور العارضة والمؤقتة التي يقوم بها الناس. والحياة الزوجية أهمُّ بكثير... ثم إن الزوجين قد يختلفان؛ فالاختلاف من طبائع البشر؛ فلا بدَّ لهما من رئيس تكون له الكلمة النافذة فيما يطرأ من اختلاف فيما بينهما، والرئيس لا يمكن أن يكون من خارجهما؛ فلا بدَّ إذن أن يكون هو الرئيس))[31].

ولقوامة الرجل على المرأة عوامل تتوافر فيه هو، وتفتقدها هي: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾؛ إن وجه التفضيل للرجل في القوامة أن الرجل له الكدح، وله الضرب في الأرض، وله السعي على المعاش، وحماية الذِّمار؛ من أجل أن يكفل للمرأة ولمن يعول معها سبل الحياة اللائقة والعيش الكريم، ويتبع ذلك: الكمال في الأعمال الكسبية؛ فالرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور؛ ومن أجل هذا كُلِّفوا بأن ينفقوا على النساء، وأن يحموهنَّ ويقوموا بأمر الرياسة العامة؛ إذ لا بدَّ من رئيس يرجع إليه في توحيد المصلحة العامة[32].

فالمرأة التي يحزُّ في نفسها قوامة الرجل عليها يجب أن تفرح بذلك؛ لأن العليم الحكيم سبحانه أناط المشقة والتعب بالجنس المؤهل لذلك. ومهمتها التي فضلت هي فيها تتناسب والخصلة المغروسة فيها: الرقة والحنان والعطف والوداعة والسكن؛ فلم يأت بمثل هذا ناحية الرجل؛ لأن الكسب لا يريد هذه الأمور؛ بل يحتاج إلى القوة والحزم والعزم والشدة؛ فقوله جلت حكمته: ﴿قَوَّٰمُونَ﴾ يعني: مبالغين في القيام على أمور النساء! فالذي يكد ويتعب؛ يقال له: **أنت قوام**، وقوامة الرجل على المرأة قوامة وظيفية تكليفية أكثر منها تشريفية، وهي قوامة يقتضيها نظام الحياة الذي جمع بينهما، ولا بدَّ أن يكون أساسها السمع والطاعة! ولو لم يكن للرجل حق تلك القوامة؛ للزم أن يكون للمرأة هذا الحق؛ إذ أنه لا بدَّ أن يكون أحدهما أولاً **(رئيساً)**، والآخر ثانياً **(مرؤوساً)**[33].

ثم تأتي الحيثية الثانية للقوامة بالكشف عن المزايا التي من أجلها كان الرجل قوّاماً على المرأة: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾، والمال لا يأتي إلا نتيجة الحركة ونتيجة التعب، ولم يكلِّفها الشرع الحنيف شيئاً من ذلك؛ وإن كانت غنية. فقوامة الرجال جاءت للنساء بتخفيف وراحة؛ فلماذا تحزن المرأة منها ما دام ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾؛ بما خصَّهم الله تعالى من مزايا تجعلهم أقدر على قيادة الركب الذي ينتظمهم والنساء معاً، وينتظم معهم ما يثمرون من بنين وبنات؟! وما دامت هذه المزايا التي منحت الرجل حق القوامة على المرأة لم تقررها الشريعة إلا بعد أن نضجت في بوتقة التجربة الإنسانية على مدى الحياة التي اجتمع فيها الرجل والمرأة؟! فما قررته الشريعة ليس إلا اعترافاً بواقع، وليس إنشاء لوضع جديد. وما دام الرجل يكدح ويتعب؛ لكونه أقوى من المرأة عموماً، وأقدر على السعي في وجوه الحياة، وعلى تأمين حاجاتها وحاجات الأولاد؛ فلا بد أن تكون للمرأة مهمة توازي ذلك وتكافئه؛ وهي أن تكون سكناً له، وهذه فيها تفضيل أيضاً[34].

فلا سبيل ثَمَّ لأن يقال: إن الفطرة تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرؤوسة لدى الرجل بغير عوض؛ فإنا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكُنَّ تحت رياستهم، فهل هذا إلا بدافع الفطرة؛ سيما بعد معرفتنا بأن المراد بـ**(القيام)** هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، له شخصيته، وله كيانه، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً، مسلوب الإرادة، لا يعمل عملاً إلا بما يُوجِّهه إليه رئيسه؛ فإن كون الشخص قيِّماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمُراقبة عليه في تنفيذ ما يُرشده إليه[35].

وبذا نفهم أنه ليس من شأن قوامة الرجل على المرأة: السيطرة عليها بتسلُّط أو قهر، أو البطش بها والتنكيل، أو إلغاء شخصيتها وإذابتها في البيت... فوجود القيم في مُؤسَّسة ما لا يلغي للآخر وجوداً، ولا يُهمِّش له شخصية، ولا يحرمه حقوقاً؛ إذ حدَّد الإسلام صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف ورعاية، وصيانة وحماية، وتكاليف في النفس والمال، وآداب في السلوك مع الزوج ومع العيال[36].

والمراد بتفضيل بعضهم على بعض: تفضيل الرجال على النساء، ولو قال: **(بما فضلهم عليهن)**، أو قال: **(بتفضيلهم عليهن)**؛ لكان أخصر وأظهر؛ وإنما الحكمة في هذا التعبير هي إفادة البعضية، والإشعار بأن النساء من الرجال، والرجال من النساء بمنزلة الأعضاء من بدن الشخص الواحد؛ كما قال في آية أخرى: ﴿بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ ٢٥﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ]، فإذا أخلت المرأة للرجل مكان القوامة، وأسلمته زمامها؛ فما ذلك إلا لأن يد الرجل أقوى من يدها على الإمساك بهذا الزِّمام، وأقدر على الوفاء بما تقتضيه تلك القوامة من أعباءٍ جِسَام[37]!

وكما مضت السُّنَّة والحكمة الرَّبَّانية البالغة في فضل الرجل على المرأة في القوة البدنية، وفي القدرة على الكسب والحماية؛ فقد مضت بالمقابل في فضلها هي بما تيسر لها من القيام بوظيفتها الفطرية؛ من الحمل والولادة والرضاع، ومن تربية الأطفال، والقيام بأعبائهم التي قد ينوء بها الرجل، ومن إدارة شؤون البيت الذي هي ربَّته؛ وهي آمنة في سربها، مُعافاة في نفسها وبدنها، مكفيَّة ما يهمُّها من أمر رزقها وأساسيات حياتها.

وفي التعبير حكمة بالغة أخرى؛ ألا وهي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو لغالب الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء؛ فكم من امرأة تفضل زوجها في العقل والمعرفة، وفي العلم والعمل، وفي بُعد النظر الثاقب في مبادئ الأمور ومآلاتها؛ بل وفي قوة البنية، والقدرة على التَّقوُّت والكسب أحياناً[38].

وبعد بيان واجب الرجل وحقه والتزاماته وتكاليفه في القوامة؛ يجيء بيان طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة وسلوكها وتصرفها الإيماني في محيط الأسرة؛ فليس كل النساء سواء في الخلق وحسن العشرة؛ ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾، **والمرأة الصالحة:** هي التي استقامت على المنهج الذي وضعه خالقها سبحانه، وما دامت المرأة صالحة؛ فلا بد أن تكون قانتة؛ فالقنوت من لوازم الصلاح؛ وهو دوام الطاعة لله عز وجل، ثم لأزواجهنَّ بالمعروف[39]، وهذا هو الوجه المشرق الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الكريم: ((خير النساء امرأة إذا نظرت إليها؛ سرتك، وإذا أمرتها؛ أطاعتك، وإذا غبت عنها؛ حفظتك في نفسها ومالك))[40].

فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها الملازمة لها بحكم إيمانها وصلاحها: أن تكون قانتة، مطيعة. **والقنوت:** الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاضلة! والمرأة القانتة خاضعة لله، ومن أولويات خضوعها لله أن تلتزم منهج الله وأمره فيما حكم به من أن ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾؛ ومن ثم قال: ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾، ولم يقل: **(طائعات)**؛ لأن مدلول اللفظ الأول نفسيٌّ، ذاتيٌّ، طوعيٌّ، وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة[41].

ومن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفتها المُلازمة لها، بحكم إيمانها وصلاحها كذلك، أن تكون حافظة لحرمة الرِّباط المُقدَّس بينها وبين زوجها في غيبته حين يغيب؛ فعبارة: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ﴾ تدلُّ على سلامة العفَّة لدى المرأة الصالحة القانتة، و**(الغيب)** هنا هو ما يستحيا من إظهاره؛ فلا يطلع أحد على شيء مما هو خاص بالزوج، وفي الآية الكريمة عظة وزجر لمن تتفكَّه من النساء بإفشاء الأسرار الزوجية ولا تحفظ الغيب فيها[42].

وما لا يباح؛ لا تقرره هي، ولا يقرره هو؛ إنما يقرره الله سبحانه: ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: بحفظ الله تعالى وعصمته لها لأن تحفظ الغيب؛ إذ لو وُكلت إلى نفسها؛ لم تستطع حفظ شيء وإن قلَّ. والمرأة تكون من **(الحافظات للغيب)** ليس بارتجال من عندها أو باختيار من رغبتها؛ بل بالمنهج الذي وضعه الحكم سبحانه لها لحفظ الغيب. أو حافظات له بسبب أمر الله لهنَّ بحفظه؛ فهُنَّ يُطعنه في ذلك ويعصين الهوى[43].

فليس الأمر أمر رضاء الزوج؛ بل هناك حكم واحد في حدود هذا الحفظ؛ فعليها أن تحفظ نفسها ﴿بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ المُشرِّعُ الحكيم سبحانه وتعالى؛ فهي تطيع ربها وتعصي هوى نفسها ونوازع فطرتها ونوازغ شخصيتها. والتعبير القرآني الحكيم لا يقول هذا بصيغة الإملاء والأمر والإلزام؛ بل بما هو أعمق وأشد توكيداً من ذلك كله؛ إنه يقول: إن هذا الحفظ بما حفظ الله هو من طبيعة الصالحات، ومن مُقتضى صلاحهنَّ؛ فيُثير بذلك كوامنهنَّ، ويستجيش عواطفهنَّ الإيمانية[44]! وفي معرض الكلام ما يُشير إلى محذوف يُفهم ضمناً؛ وذلك أن الثناء عليهنَّ من قبل الله تعالى يستوجب من الرجل إكرام المرأة الصالحة، والإحسان إليها، والتَّرفُّق بها؛ لفاقتها إليه، وضعفها بين يديه[45].

لقد وضع صلى الله عليه وسلم قانوناً للمرأة الصالحة، جاء فيه: ((خير النساء امرأة إذا نظرت إليها؛ سرتك، وإذا أمرتها؛ أطاعتك، وإذا غبت عنها؛ حفظتك في نفسها ومالك))[46]. وأيُّ شيء يحتاج إليه الرجل أحسن من ذلك، وآنق من امرأة تُعينه على الدَّهر ولا تُعين الدَّهر عليه؟! ومن الغلط أن تُوجَّه عبارة: ((إن نظرت إليها؛ سرتك)) ناحية الجمال الشكلي الظاهري فقط؛ فالنبي حذَّرنا من أن نأخذ صفة في المرأة ونترك صفة أخرى؛ بل لا بد أن نأخذها في مجموع صفاتها؛ فقال: ((تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها؛ فاظفر بذات الدين تربت يداك!))[47]؛ فحريٌّ أن لا ننظر إلى زاوية واحدة في الجمال؛ بل ننظر إلى مُجمل الزوايا، فلو نظرنا إلى الزاوية التي تشغل الناس: الزاوية الجمالية الظاهرية؛ لوجدناها أقل الزوايا بالنسبة إلى تكوين المرأة؛ لأن عمر هذه المسألة قصير، آيل إلى الزوال، ثم تبدو بعد ذلك المُقوِّمات الأخرى! وما أكثر رجال اليوم من الذين أغروا أنفسهم بهذا الجانب النز الفقير الفاني، وحرموها من الجوانب الأخرى الباقية في الحياة المُمتدَّة وطريقها اللاحب!

ومن هنا وجدنا معظم شبابنا بالأمس واليوم يركضون لاهثين وراء سراب ظاهري يلوح للرائي من بعيد أو قريب؛ فيبتغون منه القشور ويتركون اللُّبَّ، ويغفُلُون عن عظم الرسالة التي ينوؤون بحملها؛ ومن ثَمَّ يدُبُّ الفشل في الأسرة وتذهب ريحها من الإقبال على الزواج بهذا المقياس الأعور: مقياس جمال البنية والشكل، المقياس الزائف المبهرج ذي العمر القصير، الذي سرعان ما يتلاشى وتهدأ ثورته بعد مُدَّة وجيزة من عمر تلك الرابطة المقدسة الطويل؛ ليستفيق الشابُّ بعدها من سباته العميق

باحثاً نهماً عن نواحي الجمال الأخرى؛ فلا يجدها؛ فيدبُّ اليأس، ويحدث الإخفاق، ويتسلَّل الفشل إلى هذا الكيان المُقدَّس، وهذه المُؤسَّسة العريقة وهذا المجتمع المُصغَّر، الإخفاق الذي يُنذر بعاقبة وخيمة وشرٍّ مُستطير لا على الأسرة فحسب؛ بل على المجتمع برُمَّته والأمة جمعاء[48]!

من أجل ذلك؛ لا بدَّ أن يأخذ المقياس الذي يتم بموجبه اختيار شريكة الحياة بمجموعة الزوايا كلها، وأن لا يغري النفس ويمنيها بالاكتفاء بزاوية واحدة، وخير الزوايا أن يكون لها دين؛ ذلك أن غير الصالحات هُنَّ الناشزات حتماً؛ من الوقوف على النشز؛ وهو المُرتفع عما حواليه، الناتئ، البارز وسط الأرض السهلة المنبسطة؛ فيكون شاذاً ونابياً فيها[49]؛ وهي صورة حسية بديعة للتعبير عن حالة نفسية؛ فالمرأة الناشز هي من تريد أن تتعالى وتوضع في مكانة عالية؛ فتبرز وتستعلي بالشِّماس والعصيان والتَّمرُّد والمُخاشنة وشَكَاسة الخُلُق، يقال: ((**نشزت المرأة:** استصعبت على بعلها، وكذلك **نشز بعلها:** جفاها وضربها))[50]؛ **فالمرأة الناشز:** هي التي تخرج عن حقوق الرجل، وتعصيه وتترفَّع عليه، وتتنصَّل عما تُوجبه عليها الحياة الأسرية؛ فهي تحاول وتصاول لأن تكون فوق رئيسها، وفي ذلك خرق للناموس، ومُرُوقٌ من المرأة عن طبيعتها وعما يقتضيه نظام الفطرة؛ فتكون كالناشز من الأرض الذي خرج عن الاستواء[51]، ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾؛ فهناك دائماً الوجه الآخر من النساء: فاركٌ، مُبرق، مُكفهرٌّ، غائم، يرمي بالرعد والبرق والشَّر والشَّرر. ومثل هذا الجو يُفسد حياة الرجل، ويُلوِّث بيئة الأسرة برُمَّتها معه.

وها هو ذا الحقُّ سبحانه يُربِّي في عباده حاسَّة اليقظة: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾؛ إذ لم يقل الحكيم الخبير سبحانه: **(واللاتي ينشزن)**؛ فالنشوز لم يحدث؛ بل مخافة أن يحدث، ولمَّا يُطلُّ برأسه، أو تظهر بوادره وأماراته؛ فاليقظة تقتضي التَّرقُّب من أوَّل الأمر؛ ذلك أن المنهج الإسلامي منهج حذرٌ، لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتُعلن الزوجة راية التمرُّد والعصيان، وتسقط مهابة القوامة التي يتمتع بها الزوج، وتنقسم المُؤسَّسة إلى معسكرين! فالعلاج حين يؤول الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي، وقد لا يجدي! فلا بدَّ من المبادرة في علاج مبادئ النشوز وأماراته الأولى قبل استفحاله؛ لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة لا يستقرُّ معه سكن ولا طُمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد، ومآله بعد ذلك إلى تصدُّع وانهيار ودمار للمُؤسَّسة الأسرية كُلِّها وتشرُّد للناشئين فيها، أو تربيتهم بين عوامل هدامة مُفضية إلى الأمراض النفسية والبدنية، وإلى الشذوذ[52]!

فالأمر إذن جدُّ خطير، ولا بدَّ من المُبادرة باتِّخاذ تلك الإجراءات المُتدرِّجة في علاج علامات النشوز بمُجرَّد أن تلوح أو تطلَّ من بعيد. وفي سبيل حماية الذِّمار من الدَّمار؛ أُبيح للمسؤول الأول عنها أن يزاول بعض أنواع التأديب، لا للانتقام وإظهار المراجل، ولا للإذلال والإهانة، ولا للتعذيب والتنكيل؛ بل للإصلاح ورأب الصدع في هذه المرحلة المبكرة من النشوز؛ فكيف يكون العلاج؟ يقول

الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾؛ أي: ساعة ترونهنَّ ينوين هذا الأمر؛ وهو التَّرفُّع عن المُطاوعة، وسوء العشرة؛ فعظوهنَّ – **والوعظ:** النُّصح بالرِّقَّة والرِّفق المُتمثِّل بالقول المفيد المقنع الذي يُؤثِّر في النفس تأثيراً عميقاً، ويجنح بصاحبها نحو نوازع الخير والفضيلة، وهو أيضاً: كلام يُليِّن القلوب القاسية ويُرغِّب الطبائع النافرة –[53]؛ بأن تُذكِّروهنَّ بحسن عاقبة الطاعة للرجل، وسوء عاقبة النشوز والمعصية في الدنيا والآخرة، وبأن تسوقوا لهنَّ من تعاليم الإسلام وآدابه ما من شأنه أن يشفي الصدور العليلة، ويهدي النفوس الجامحة كي ترعوي إلى جادة والصلاح، وبأن تحذروهنَّ من سوء العاقبة وجهل المصير، ومن مغبَّة الحرمان من نعمة الحياة الزوجية وغبطتها.

فلا بدَّ للرجل القيِّم على المرأة بما لديه من فطنة ومن حنكة القيام وخبرته أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها؛ فالوعظ مبدأ ثابت؛ ولكنه ليس على وتيرة واحدة؛ بل يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهنَّ من يُؤثِّر في نفسها التخويف من الله عز وجل وعقابه على النشوز، ومنهنَّ من يُؤثِّر في نفسها التهديدُ والتحذيرُ من سوء العاقبة في الدنيا؛ كشماتة الأعداء، والمنع من بعض الرغائب؛ كالثياب الحسنة والحُليِّ... واللبيب الفطن من لا يضلُّ المنافذ التي يلج منها، ولا يخفى عليه نمط الوعظ الذي يُؤثِّر في قلب أمرأته ويحظى من نفسها بالمكان الأرفع[54].

لقد شُرِّعت هذه الإجراءات التأديبية من لدن حكيم خبير كإجراء وقائيٍّ عند خوف النشوز؛ للمبادرة بإصلاح النفوس، وإقامة الأوضاع، وإعادة التوازن، لا لزيادة إفساد القلوب، وملئها بالبغض والحنق، أو بالمذلة والرضوخ! إنها لم تُشرَّع لتعلن شنَّ معركة بين الرجل والمرأة لا تنطفئ لها نار، ولا يهدأ لها ثار، ولا يقرُّ لها قرار، ولا يسكُنُ لها أُوار[55]!

﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾؛ أي: عصيانهنَّ وتكبُّرهُنَّ[56]؛ ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾، هذا هو الإجراء الأول: الموعظة؛ فمن حلم الحليم أن لا يعجل بالعقوبة؛ حتى يأخذ صاحبها بالنُّصح، وبالوعد، وبالوعيد، فإن ارعوى الغاوي عن غيِّه، ورجع الضالُّ عن ضلالته؛ فلنفسه ابتغى الخير؛ ولهذا دعا سبحانه الرجال الذين يُبتلون بالمرأة المُعْوجَّة أن لا يُعجِّلوا بالخلاص منها؛ فقد يكون داؤها عارضاً، وقد يكون في بعض الدواء ما يذهب بدائها. وهذا هو أول واجبات القيِّم وربِّ الأسرة: عمل تهذيبيٌّ مطلوب منه في كل حالة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ٦﴾ [سُورَةُ التَّحۡرِيمِ]؛ فقد تقبل المرأة هذا الدواء، ويكون فيه شفاؤها وإصلاح أمرها، وهذا علاج نفسي[57].

ولكن العظة قد لا تنفع؛ لأن هناك هوى غالباً، أو انفعالاً جامحاً، أو استعلاء بجمال، أو بمال، أو بمركز عائليٍّ، أو بأيِّ قيمة من القيم تُنسي الزوجة أنها شريكة في مُؤسَّسة، وليست نداً في صراع أو مجال افتخار! وهنا يجيء الإجراء الثاني والضرب الثاني من ضروب التأديب: حركة استعلاء

نفسية بدنية في الوقت ذاته من الرجل على كلِّ ما تدلُّ به المرأة وتُدلي به من عناصر الجمال ومُقوِّمات الجاذبية والفتنة، ترفع بها ذاتها عن ذاته، أو عن مكان الشريك في مُؤسَّسة عليها قوامة: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، **والمضجع:** موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المُتعالية قمَّة سلطانها وأعلى رَبْوتها[58]. فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء؛ فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتزُّ بها، وأبطل أنضى نصل لديها ليطيش عن هدفه، وكانت – في الغالب – أميَلَ إلى التراجع والمُلاينة أمام هذا الصمود منه، وهذا أشدُّ شيء في إيحاش المرأة اللبيبة، وفي جعلها تتبصُّر في مواطئ أقدامها وعواقب إقدامها، وتُفكِّر في مغبَّة فعلها! ولا سيما إذا كانت عروباً تُحبُّ زوجها ولا تصبر عنه، ويشقُّ عليها هجرُهُ إياها[59].

وهنا تتعدَّد أخلاق النساء، وتتفاوت طباعهنَّ، ويظهر ما بطن من معادنهنَّ؛ فإن منهنَّ من تحبُّ زوجها ويُزيِّن لها الطيش والرعونة النشوز عليه، ومنهنَّ من تنشز امتحاناً له؛ ليُظهر لها أو للناس مقدار شغفه بها وحرصه على رضاها، ومنهنَّ من تنشز لتحمل زوجها على إرضائها بما تطلب من الحُليِّ والحُلل، ومنهنَّ من يُغريها أهلها بالنشوز لمآرب لهم[60]...

على أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء: إجراء الهجر في المضاجع؛ وهو أن لا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين؛ فلا يكون أمام الأطفال، يُورث نفوسهم ضغينة وشراً وقطيعة، ولا أمام الغرباء يفضح ما بينهما من نفور وغضب، ويُذلُّ الزوجة أو يستثير كرامتها؛ فتزداد شِمَاساً وشَكَاسة وتمرُّداً ونشوزاً وعناداً؛ ولكن يهجرها **(في)** المضجع لا **(عنه)**؛ أي: لا يبرح المخدع الذي يجمعهما ويكتنفهما، ويبقى **(فيه)**، ولا ينتقل **(عنه)** إلى غيره داخل الغرفة أو خارجها؛ ففي **(الهجر في المضجع)** نفسه معنى لا يتحقَّق بـ**(هجر المضجع)** برمته؛ لأن العادة قد جرت بأن الاجتماع في المضجع يهيج شعور الزوجية؛ فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر، ويزول ما كان في نفسيهما من اضطراب أثارته الحوادث، فإذا هجر الرجل زوجته وأعرض عنها في هذه الحالة وفي ذاك الموطن؛ رجي أن يدعوها ذلك الشعور والسكون النفسي إلى سؤاله عن سبب ذلك الهجر ودواعيه، وأن يهبط بها من نشز المخالفة وبرجه العالي إلى صفصف الموافقة وصعيدها الطيب، وسيأتيها حتماً ظرف عاطفي فتتغاضى، وسيأتيه هو الآخر ظرف عاطفي فيتغاضى، وقد يتمنى كل منهما أن يصالح الآخر. فالمقصود من الهجر علاج النشوز لا إذلال الزوجة، ولا فضح السر العائلي المكين، ولا إفساد الأطفال وإرباكهم والتشويش عليهم، فضلاً عن أن تعمُّد هجر الحجرة إمعاناً في العقوبة رُبَما يكون سبباً في زيادة الجفوة وتوسيع الهُوَّة والفجوة بينهما[61].

وقال بعض من فسر **(الهجر)** بـ**(التقييد بالهِجَار)**: قيِّدوهنَّ لأجل الإكراه على ما تمنَّعن عنه، قالوا: إن معنى ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾: قيدوهنَّ؛ من: هُجر البعيرُ؛ إذا شُدَّ بالهِجَار؛ وهو القيد الذي يقيد به.

وقال بعض من فسر **(الهجر)** بـ**(الهُجْر والفحش وإغلاظ القول)**؛ تأديباً لهنَّ، ورجاء في خدش مشاعرهنَّ؛ تمهيداً لعودتهنَّ إلى بيت الطاعة. وسمَّى جار الله الزمخشري (رحمه الله) ذلك التفسير كله بـ**(تفسير الثقلاء)**؛ وهو التفسير المُتكلَّف فيه، المُستكره، البعيد عن ضوابط الشرع الحكيم، ومبادئ الخلق القويم، التفسير الذي تُلوى فيه أعناق النصوص ليا؛ كي توافق ما ذهب إليه أصحابها وتقول بما قالوه؛ إذ كيف يُؤمَّل أن تعود إلى حاقِّ الوئام والطاعة من يُفعل بها ذلك؟!(62).

فإذا عادت؛ عاد إليها الزوج بصفحه ومودَّته ورحمته؛ ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح ولا تجدي نفعاً كتلك؛ وإلا كانت المرحلة الثالثة؛ وهي إيذان بإنضاء سلاح أعنف؛ ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المُؤسَّسة كلها بالنشوز، فإذا كانت الخطوة الأولى نفسية خالصة، وكانت المرحلة الثانية نفسية مشوبة بلغة بعض البدن؛ فإن لهجة الخطاب ونبرة العقاب المتصاعدة هذه المرة بدنية خالصة؛ إذ قد تكون هناك نساء شواذ لا يصلح لهنَّ إلا لغة: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾؛ فلا يلجأ إليه إلا عند فشل العلاجين السابقين وإخفاقهما! وذلك تنبيه يجري مجرى التصريح في أنه متى حصل الغرض بالطريق الأخف؛ وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشقِّ؛ فحكم الآية مشروع على الترتيب؛ فإن ظاهر اللفظ وإن دل على الجمع بالواو؛ إلا أن فحوى الآية يدل على الترتيب(63)!

فحين لا تجدي الموعظة، ولا يجدي الهجر في المضاجع؛ فلا بدَّ أن يكون هذا الانحراف لدى هذه الناشز من نوع آخر، ومن مستوى آخر، لا تجدي فيه الوسائل الأخرى، وقد تجدي فيه هذه الوسيلة! فرُبَما كان من النساء من لا تُحسُّ قوة الرجل الذي تحبُّ نفسها أن تجعله قيماً وترضى به زوجاً إلا حين يقهرها عضلياً! وليست هذه طبيعة كل امرأة؛ ولكن هذا الصنف من النساء – مع الأسف – موجود، وهو الذي قد يحتاج إلى هذه المرحلة الأخيرة: مرحلة الضرب؛ ليستقيم، ويبقي على المُؤسَّسة الخطيرة في سلم وطُمأنينة.

ولكن ينبغي أن يكون الضرب المأمور به في الآية الحكيمة مُنضوياً تحت شعور التأديب والإصلاح، كما يُؤدِّب الأب صغاره تماماً، فإن مال إلى شيء من التَّشفِّي والانتقام؛ كان ذلك عدواناً، والله ﴿لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [سُورَةُ البَقَرَة]! بل هو ضرب خفيف، غير مُبرِّح، والتبريح: الإشانة والإعنات والمشقة الإيذاء الشديد؛ من قولنا: **هذا الأمر أبرحُ عليَّ من ذاك**؛ أي: أشقُّ وأشدُّ(64)؛ فلا يُسيل بضربه دماً، ولا يكسر عظماً، ولا يُشوِّه وجهاً، ولا يشين جارحة؛ بل ليدلَّ فقط على الاحتجاج، وعلى عدم الرِّضا؛ ولذلك قيَّده بعض العلماء بالضرب بالسواك على اليد، أو اللكز باليد، أو بقصبة صغيرة، أو بعود خفيف، أو نحو ذلك؛ إذ يلحظ أن الآية مع جعلها الرجال قوَّامين على النساء، وفي منحها لهم حق تأديب الناشزات منهنَّ؛ تظل – كما هو ظاهرٌ من فحواها ورُوحها – في نطاق التلقين القرآنيِّ العام الذي يُوجب على الرجال عدم اضطهاد النساء وإعناتهنَّ ومُخاشنتهنَّ(65).

وقد علمنا ربنا هذا الأمر في قصة أيوب عليه السلام حينما حلف أن يضرب امرأته مائة جلدة؛ فقال له موجهاً: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص: ٤٤]، **والضِّغْث:** هو الحزمة من الحشيش يكون فيها مائة عود، ويضربها ضربة واحدة؛ فكأنه ضربها بها مائة ضربة[66]. فالمرأة عندما تجد الضرب مشوباً بحنان الضارب؛ فهي تطيع من نفسها، وعلى كلِّ حال؛ فالذي خلقنا لم يُشرِّع لنا حكماً تأباه العواطف؛ إنما يأباه كبرياء العواطف[67].

إنها مراحل ثلاث، يقطعها الرجل مع المرأة التي لا يتَّسق خطوها مع خطوه، ولا ينتظم شأنها مع شأنه. وظاهر النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور؛ على أن لا يهجر إلا بعد عدم تأثير الوعظ، فإن أثر الوعظ؛ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر؛ لم ينتقل إلى الضرب. ولا بدَّ مع هذه الإجراءات المُتسلسلة المُتدرِّجة من استصحاب المعاني السابقة كلها، والهدف المُتوخَّى من ورائها، واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير، ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها الزوجة، ويُحدِّد أن يكون ضرب تأديب وإصلاح وتقويم، مُقدَّراً بقدره، مصحوباً بعاطفة المُؤدِّب المُربِّي، كما يُزاوله الأب مع أبنائه، وكما يُزاوله المُربِّي مع تلاميذه[68].

وعلى أية حال؛ فالذي يُقرِّر هذه الإجراءات هو الذي خلق، وهو أعلم بأحوال من خلق، وكل جدال بعد قول العليم الخبير مُهاترة، وكل تمرُّد على اختيار الخالق وعدم تسليم به مُفضٍ إلى الخروج من مجال الإيمان كله؛ على أن لا تحسب على منهج الله سبحانه تلك المفهومات الخاطئة للناس حين يتحوَّل الرجل جلاداً باسم الدِّين، وتتحوَّل المرأة رقيقاً باسم الدِّين، ويغدو الاثنان في هَرْج ومَرْج ومَحْض صراع وحرب بين خصمين ليُحطِّم أحدُهُما رأسَ الآخر[69]! وقد أُبيحت هذه الإجراءات لمُعالجة أعراض النشوز قبل استفحالها، وأُحيطت فور تقريرها بحزمة شديدة من التحذيرات من سوء استعمالها. وتولَّى الرسول صلى الله عليه وسلم بسُنَّته العملية في بيته مع أهله، وبتوجيهاته الكلامية علاج الغلو هنا وهناك، وتصحيح المفهومات في أقوال كثيرة؛ فقد سئل صلى الله عليه وسلم: ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال: ((أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت))[70]. وفي حديث آخر: ((لا تضربوا إماء الله))[71]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي))[72].

وعلى أية حال؛ فقد جعل سبحانه لهذه الإجراءات حداً تقف عنده متى تحقَّقت الغاية عند مرحلة من مراحل هذه الإجراءات؛ فلا تتجاوز إلى ما وراءها: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾؛ أي: إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية؛ فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيره؛ فابدأوا بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يُفد؛ فليهجر، فإن لم يُفد؛ فليضرب، فإذا لم يُفد هذا أيضاً؛ يُلجأ إلى التحكيم[73]. أما

عند تحقُّق الغاية بالطاعة؛ تقف الوسيلة بالتأديب؛ مما يدلُّ على أن الغاية هي المقصودة، وهي طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام؛ فهذه ليست بطاعة تصلح لقيام مُؤسَّسة الأسرة: أول لَبِنات المجتمع.

ثمَّ يُعقِّب على هذا النهي بالتذكير بالعلي الكبير؛ كي تتطامن القلوب، وتعنو الرؤوس، وتتبخَّر مشاعر البغي، وتتلاشى دواعي الاستعلاء، إن طافت تلك جميعاً ببعض النفوس، على طريقة القرآن في الترغيب والترهيب ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾، وذكر هاتين الصفتين في هذا الموضع في غاية الحسن؛ فإنه عز شأنه مع علوه وكبريائه لا يؤاخذ العاصي إذا تاب؛ بل يغفر له ويصفح عنه، فإذا تابت المرأة عن نشوزها؛ فأنتم أولى بأن تتركوا عقوبتها وتقبلوا توبتها. وإنه جلت قدرته مع عُلُوِّه وكبريائه اكتفى من العبد بالظواهر، ولم يهتك السرائر؛ فأنتم أولى أن تكتفوا بظاهر حال المرأة، وأن لا تقعوا في الفضول والتفتيش والتنقير عن طوايا قلبها وعن مكنونات ضميرها من الألفة والحب، أو من الفرك والبغض؛ فهذا مما ليس لكم به شأن، ولا لكم عليه سلطان[74].

وإن بغى أحدكم عليها سبيلاً بتوبيخ، أو ضرب، أو إهانة، أو هجران... بعد أن أطاعته؛ كان قوياً عليها، قاهراً لها؛ فيجب عليه أن يتنبه إلى أن الذي أحلها له بكلمة هو أقوى عليه منه عليها، وهذا تهديد من الله جل شأنه، معناه: هذه صنعتي، وأنا الذي أحللتُها لك بكلمتي، وما دُمتَ قد ملكتَها بكلمة مني؛ فلا تتعالَ عليها، ولا تغرُرْك رقة حالها؛ فإنها وإن ضعفتْ عن دفع ظلمك لها، وعجزتْ عن الانتصاف منك لنفسها؛ فأني كما حميت حقك منها؛ سأحمي حقها منك؛ فلا أحد منكما أولى بي من الآخر؛ لأنكما صنعتي، وأنا أريد لحياتكما أن تستقر وتسعد[75].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾؛ فإن سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نسائكم، فإذا بغيتم عليهنَّ؛ عاقبكم، وإذا تجاوزتم عن هفواتهنَّ كرماً وشمماً؛ تجاوز عنكم! وإن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يُحسُّه في نفسه من الاستعلاء عليها، ويغترُّ بما يراه من ضعف بنيتها الخَلْقية، وقلة حيلتها، ورقة حالها، وهوانها عليه، وبكونه أكبر منها وأقدر؛ فذكَّره تعالى بعلوِّه وكبريائه وقدرته عليه؛ فلا تغترُّوا – معاشر الرجال – بكونكم أعلى يداً منهنَّ وأكبر درجة منهنَّ؛ فالله جلت قدرته أعلى منكم وأقدر من عُلوِّكم وقدرتكم عليهنَّ! فخَتْمُ الآية بهذين الاسمين فيه تمام المناسبة، وفي ذلك درس بليغ للصِّنف المُتغطرس منهم؛ ليتَّعظ ويخشع، ويهدأ ويتطامن ويتواضع، ويُلين جانبه، ويخفض جناحه، وينفض عنه ركام الشيطان الراسب على كتفه أو فوق هامته، ويتقي الله ربهما فيها؛ فهي في أحسن أحوالها أسيرة كسيرة عانية ذليلة عنده، تلوذ بكنفه، وترجو عطفه، وتُؤمِّل عزه وإكرامه[76].

وليعلم الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم باستذلال نسائهم، ويُمنُّون بذلك أنفسهم، ليعلموا يقيناً أنهم لأنفسهم يَمْهَدون؛ إذ يلدون عبيداً لغيرهم، والرجال الذين لا يلدون رجالاً؛ لا يكونون رجالاً من الأساس، ولا يكون في كيانهم شيء من الكرامة ولا من الشمم والإباء؛ بل المزيد من الخور والخواء! والأحرار الذين لم يتركوا من خلفهم ذرية أحراراً؛ فهم معهم في أوحال رِقِّ العبودية سواء بسواء؛ فالأسد الذي لا يُخلِّف من ورائه شبلاً مشكوكٌ من الأساس في عرينه وفي مملكته!

ويأتي اليوم من يأتي من دعاة المدنية من يستكثرون على المسلم مشروعية ضرب المرأة الناشز، ولا يأنفون أن تنشز المرأة وتترفَّع عليهم، وتشمخ بأنفها فوق أنوفهم؛ فتجعل أحدهم – وهو رئيس البيت – مرؤوساً، وقائده مقوداً، ومن بيده أزِمَّتُها مُحتنكاً، مُحتقراً، صاغراً، ذليلاً، قد سُقط في يده؛ فلا حَوْلَ له معها ولا طَوْلَ! وتجعل وجوده وعدمه سواء في حياتها، تغدو وتروح وتسرح وتمرح أنى شاءت من غير رادع، وتصرُّ على نشوزها حتى لا تلين لوعظه ونصحه، ولا تبالي بإعراضه وهجره! وليت شعري بم يعالج هؤلاء أولئك النواشز؟! فلعلهم يتخيَّلون امرأة ضعيفة نحيفة، مُهذَّبة أديبة، يبغي عليها رجل فظٌّ غليظ؛ فيُطعم سوطه من لحمها الطري، ويُسقيه من دمها العبيط، ويزعم أن الله أباح مثل هذا الضرب من **(الضرب)**؛ وإن تجرَّم عليها وتجنَّى ولا ذنب، كما يقع ويُقترَف كثيراً من غِلَاظ الأكباد، مُتحجِّري القلوب والطباع، وحاش لله أن يأذن بمثل هذا الظلم أو أن يرضى به!

إن من أشباه الرجال من يظلم المرأة بمحض العدوان، وقد ورد في وصية أمثاله بأمثالها كثير من الأحاديث. وإن من النساء الفوارك اللواتي يمقتن أزواجهنَّ، ويكفرن أياديهم عليهنَّ، وينشزن عليهم صلفاً وعناداً، فأيُّ فتنة وأيُّ فسادٍ عريضٍ يقع في الأرض إذا أُبيح للرجل اللبيب التقي الفاضل أن يخفض من صلف إحداهنَّ، وأن يُدحرجها من نشز غرورها بسواك يضرب به على يدها، أو كفٍّ يهوي بها على رقبتها؟!

وإن كثيراً من المُتَّكئين على أرائكهم من أولئك المُتشدِّقين ممن يضربون بسياط كأذناب البقر تلهب من بعيد ما طالته أيديهم من نساءهم العالِمَات والمُربِّيات والمربيات والبريئات على حدٍّ سواء ومن دون تفريق؛ فهو ضرورة لا يستغني عنها الغالون في تأديب الفوارك من النساء، فكيف يستنكرون إباحته للضرورة في دين عام لجميع أصناف البشر؟! اللهم إلا بدواعي التشويه المشوب بالإعراض والأغراض!

لذا فنحن نُعلنها بلا مُواربة أو خجل: إن مشروعية ضرب النساء في ديننا ليست بالأمر المُستنكر في العقل أو الفطرة، فيحتاج إلى التأويل؛ فهو أمر لا مناص منه؛ إذ يُحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يُباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقَّف عليه. أما إذا

صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر؛ فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كلِّ حال بالرِّفق بالنساء، واجتناب ظلمهنَّ، وإمساكهنَّ بمعروف، أو تسريحهنَّ بإحسان.

والأحاديث في الوصية بالنساء كثيرة جداً، منها ما هو في تقبيح الضرب والتنفير عنه؛ بحكم رقة النساء وكونهنَّ ضعافَ بنية، ضعاف قلب؛ إذ خشي عليهنَّ صلى الله عليه وسلم من حداء أنجشة[77] فكيف لا يخشى عليهنَّ سوط الجلاد وهُنَّ من مضمون وصيته الشاملة – بأبي هو وأمي – قبل الوادع[78]، ومن تلك الأحاديث: ((أما يستحيي أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد؛ يضربها أول النهار، ثم يُجامعُها آخره؟!))[79]، حقاً إن الرجل الحييَّ الكريم ليتجافى طبُعُه عن مثل هذا الجفاء المجِّ، ويأبى عليه أن يطلب مُنتهى الاتِّحاد بمن أنزلها منزلة الإماء أو أدنى من ذلك؛ إلا إذا كان هو نفسُهُ عبداً لشيطانه وهوى نفسِهِ من حيث شعر أو لم يشعر؛ فالحديث أبلغ ما يُمكنُ أن يقال في تشنيع ضرب النساء؛ فيا للعجب كيف يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة الأزواج مع امرأة تُضرب، تارة يسطو عليها بالضرب؛ فتكون منه كالشاة من الذئب، وتارة يذلُّ لها كالعبد طالباً منها مُنتهى القرب؟![80].

ولكن لا نُنكر أن الناس متفاوتون في معادنهم وفي مراتب التعامل مع شؤون حياتهم العامة والخاصة؛ فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة القائمة على الضرب والإذلال والإهانة؛ وإن كانت ضمن أدنى مُستوياتها، فإذا لم تُقدِّر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حقَّ قدره، ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران؛ ألقى حبلها على غاربها، وسرَّحها بإحسان، ولم يمسسها بسوء؛ إلا أن يرجو صلاحها بالتحكيم الذي أرشدت إليه الآية التالية، ولا يضرب؛ فإن الأخيار لا يضربون النساء؛ وإن أبيح لهم ذلك للضرورة؛ كما جاء في الحديث: ((ولن يضرب خياركم))[81]، وفي رواية: ((ولا تجدون أولئكم خياركم))[82]، وفي أخرى: ((ولا يضربهنَّ إلا شراركم))[83]! فما أشبه هذه الرخصة بالحظر وما أقربها إليه وألصقها به؛ فمع أن الضرب مُباح؛ فإن العلماء اتفقوا على أن تركه أفضل، وأنه خلاف الأولى؛ بدليل الأمر القرآني بالإحسان في المعاملة: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ٢٢٩﴾ [سُورَةُ البَقَرَة][84]!

المبحث الثالث: مفاهيم تأويلية ورؤى جانبية أخرى لمصطلح (الضرب)

يقولون: **(العصا لمن عصا)**؛ فما مدى دقَّة هذا القول الذي سرى في الأوساط سريان النار في الهشيم؛ حتى غدا مثلاً سائراً؟! وما مدى فاعليته في محاولة علاج المشاكل المُستعصية التي قد تَنشِبُ بين الرجل والمرأة؟!

رفض فريق من المُفكِّرين الإسلاميين رفضاً باتاً وقاطعاً مضمون العبارة أعلاه؛ عبر رفضهم مبدأ **(ضرب)** المرأة؛ ولو بنسبة ما، وبأيّ شكل من الأشكال، ولأيّ سبب كان؛ مُتَّكئين على ما ورد من الأحاديث والآثار الثابتة التي تقضي بأن الأخيار لا يضربون النساء؛ وإن أُبيح لهم ذلك للضرورة! وقالوا بأن هذه الرخصة حظرٌ حكيم يقوم على مبدأ التلميح والتلويح لا التصريح، من باب الأدب التربوي العالي، كعادته في سائر نصوصه وأحكامه.

وانطلاقاً من هذا المبدأ؛ رأى بعضهم أن المرحلة الثانية من مراحل تأديب المرأة الناشز **(الهجر في المضجع)** قد لا تؤتي ثمارها المرجوَّة في إعادة مياه الأسرة إلى مجاريها؛ إذ قد يكون نمط الانحراف لدى الناشز من نوع آخر ومن مستوى آخر، لا تجدي معه الوسائل السابقة، وقد تجدي معه الوسيلة التالية في عطفها عما هي جامحة له؛ وبذا تأتي المرحلة الأنكى والأشدُّ من مراحل التأديب التواترية التصاعدية المتوالية؛ وهي مرحلة **(الضرب)**، والضرب هنا ليس بمفهومه القريب المتعارف والمتداول؛ بمعنى: إيقاع شيء على شيء، أو الجلد بالسوط ونحوه؛ ذلك أن المتعامل معها ليست دابة يُراد تطويعها وتذليلها وحَمْلها على ما يُرادُ طوعاً أو كرهاً! فإن لم يكن كذلك؛ فما يكون معناه إذاً؟!

قالوا: إن وسيلة **(الهجر في المضجع)** إن لم تُجْدِ نفعاً مع المرأة الناشز؛ يتمُّ الرفع في وتيرتها وقسوتها ليتعدَّى الهجرُ فيه المضجع برمته ومحتواه ليكون **(عنه)** بدلاً من **(فيه)**؛ بمعنى أن الزوج يبرح فراش الزوجية إلى فراش آخر مستقل، أو قد يبرح الغرفة إلى غرفة أخرى، أو قد يتطلَّب الأمر هجر المكان إلى مكان آخر! ويسوغ ذلك كله إذا فهمنا أن من معاني **(الضرب)** في اللغة: **الترك، والهجر، والمبارحة، والمفارقة، والابتعاد**، ونحوها من المعاني.

ففي المرحلة السابقة حُدِّد مكانُ الهجر؛ وهو **(المضجع)** الذي يكتنفهما. فكيف إن لم تُؤتِ هذه الخطوة ثمارها المرجوَّة، وانقطعت حبالُ الآمال المُعلَّقة بها؟! هنا تأتي خطوة تصعيدية قد ارتفعت فيها نبرة الخطاب ولهجته؛ وهي **(الضرب، أو الإضراب)**؛ إذ تقوم هذه الخطوة في جوهرها على إطلاق مكان الهجر وعدم تحديده أو تقييده كسابقه؛ سيَّما إذا عرفنا بأن الشرع لا يسمح أطلاقاً بخروج المرأة من بيتها إلا لأحد سببين:

الأول: اقترافها الأكيد للفاحشة، وعليه قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴿١﴾﴾ [سُورَةُ الطَّلَاقِ]، **والثاني:** تسريحها بالطلاق. وبذا يكون الخارجُ هذه المرَّة هو الرجل؛ تأديباً وتهذيباً، لا فراراً وجزعاً.

وقالوا: إن نظام القرآن قائم على الصراحة والإحكام والوضوح في القضايا المُتعلِّقة بالأصول الكلية في جوانبها المُتعددة؛ الاعتقادية والعملية والسلوكية، فلو أراد سبحانه وتعالى بـ(**الضرب**) ما عهدتْه عامة الأوساط المشمولة بالنداء؛ لجاء جلَّت حكمته بما يدلُّ على ذلك بوضوح تامٍّ، لا مُرُونة فيه، ولا تعمية، ولا لبس، ولا إلغاز؛ كسائر الأحكام التي وردت النصوص حولها قطعية الدلالة، لا تحتمل تأويلاً ذات اليمين أو اجتهاداً ذات الشِّمال! وما دام (**الضرب**) المفهوم من قبل تلك الأوساط العامة مُتضمِّناً لأشكال عديدة ودرجات مُتفاوتة؛ فمنه المُبرِّح، ومنه المُداعب، ومنه ما هو بين هذا وذاك؛ فلِمَ لم يتمَّ تحديد نمط (**الضرب**) المأمورِ به وشكله ودرجته عبر تحديد لفظه؟! سيما إذا عرفنا أن اللغة العربية – وهذا أحد أسرار انتخابها لغة للوحي الحكيم – دقيقة وحكيمة في وضع الأسماء لمسمياتها الدقيقة بعيداً عما يصمها به بعضهم من الترادف؛ فهي تتوخَّى الدقة المتناهية في وضع الألفاظ المُحدَّدة التي لا تتداخل فيها الأشياء، ولا تختلط المفاهيم، ولا تبخس الأوصاف حقَّها من البيان الوافي؛ فلا يخرج منها ما كان منضوياً تحت مفهومها، ولا يدخل فيها ما ليس منها. والتحديد المحكم المعنيُّ هنا: أن يقول مثلاً: (**فالطموهنَّ**)، أو (**فالكموهنَّ**)، أو (**فاوكزوهنَّ**)، أو (**فالكزوهنَّ**)، أو نحوها من أصناف الضرب العديدة الأخرى المُقيَّدة بالوصف والمُحدَّدة بالمقدار؛ لأنها من الأمور الاجتماعية الجوهرية الخطيرة التي تتوقف عليها سلامة إنسان، وأحياناً حياته! اللهم إلا إذا كان هذا التعميم مقصوداً ابتداءً؛ توسيعاً لا إلغازاً؛ سيَّما إذا عرفنا بأن القرآن لم يتركْ بيان أُمور كهذه تعمر بها البيوت أو تُهدم للسنة المُطهَّرة – على جلالة قدرها، وعدِّها مصدراً رئيساً للتشريع والأحكام – إلا من باب التأكيد والتفصيل التالي للتقنين والتأصيل؛ لذى انبرى لبيانها بوضوح تامٍّ، وقطع دابر الاختلاف فيها والإشكال حولها. أما إذا لم يفعل؛ عُلم أن في الأمر سعة في الفهم أو التطبيق.

ومن ثَمَّ؛ فإن هذا الفهم الذي تبنَّاه أربابُ هذا الرأي – وبناء على سعة الأمر القرآني في الفهم أو التطبيق لمفهوم الضرب – لا يحجر واسعاً جاد به العطاء القرآني السخيُّ الثرُّ في التعامل مع مفاهيم الألفاظ والمُصطلحات، ولا يُلغي أن تكون لتلك الألفاظ والمصطلحات معاني أخرى عديدة، منها ما هو قريب يشترك في فهمه والعلم به كلُّ من باشر قراءة القرآن، ومنها ما هو بعيد يحتاج إلى شيء من التَّعمُّق والسَّبر، والاستنباط وإعمال الفكر، وإلى الإلمام بجوانب أخرى غير ظاهر النصّ، منها ما هو لغويٌّ، ومنها ما هو سياقيٌّ، ومنها ما هو أثريٌّ... وهذا هو الميدان الذي يصولُ به من أُوتوا نصيباً من العلم، وقدراً من التأمُّل والفهم.

وهذا الفهم الذي تبنَّاه أربابُ هذا الرأي مُتأتٍّ من أن الكلمة القرآنية لا تُؤخذ بمفردها إذا كانت مُكرَّرة في سياقات عديدة مُتنوِّعة؛ إذ إن تكرارها في تلك السياقات لا يعني ترادفها وتحجُّرها على المعنى الذي دلَّت عليه في أحد تلك السياقات مما اختاره الباحث من بينها وارتضاه وجعله محوراً لدراسته وتدبُّره، كما لا تُؤخذ الآية عموماً بسياقها المُنفرد، المُنبتِّ عن السياق الموضوعيّ العامّ؛ بل إن تكرار هذه وتلك يعني التصريف والتنوُّع؛ إثراء للمعاني، وتوسيعاً للدلالات، والشواهد حول تلك النظرات الموضوعية السياقية المتوافقة التي تركن إلى المراحل الزمنية المتعاقبة لنزول النصوص أكثر من أن تُحصى.

ولهذا المعنى شواهد تُؤيِّده من الدلالات اللغوية والعُرفية، ومن ذلك: دلالة **(الإضراب)** عن الطعام، أو العمل، وعن مباشرة الانتظام وأداء الواجبات والوظائف المَنُوطة في المدارس والجامعات والمُؤسَّسات مثلاً على **هجرها ومفارقتها والابتعاد عنها**؛ فنقول مثلاً: **أضرب عن الطعام وعن الدواء**؛ إذا عافه ولم يَشرَعْ بتناوله، ونقول: **أضرب عن الدوام في مدرسته أو جامعته أو دائرته**؛ إذا أعلن العصيان والتَّنصُّل عن أداء مهامِّه المعلومة المَنُوطة إليه! وقريب من هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ أَفَنَضۡرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكۡرَ صَفۡحًا أَن كُنتُمۡ قَوۡمًا مُّسۡرِفِينَ ۝٥﴾ [سُورَةُ الزُّخۡرُفِ]؛ بمعنى: نترككم، ونُهملكم، ولا نُخضعكم ونُعرِّضكم للحساب والمساءلة[85].

وقال فريق آخر بأن **(الضرب)** معناه: **(الاحتواء)**؛ فيكون معنى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾: واحتووهنَّ؛ كلمة واحدة في البناء؛ ولكن لو ذهبنا نحاول ترجمتها وإنزالها على أرض الواقع؛ سنجد لها ما لا حصر له من الدلالات والتطبيقات والصور والأشكال؛ فتارة يكون **(الاحتواء)** بالمعسول من المنطق والكلام، ويكون أخرى بتلبية بعض الرغائب التي تهفو إليها نفس المرأة وتتعلَّق بها همَّتها وإرادتها، وتكون ثالثة باقتناء الثياب الحسنة والحلي، و... و... إلخ؛ وهكذا يكون أسلوب **(الضرب = الاحتواء)** مختلفاً ومتفاوتاً من بيئة لأخرى، ومن امرأة لأخرى، ومن زمن إلى زمن! ولا يخفى على اللبيب المَسْرَبُ الذي يلج من كُوَّته إلى نفس امرأته واحتوائها، ولا نمط الوعظ الذي يُؤثِّر في قلبها ويستدرُّ مكنون عواطفها، وما يحظى من نفسها من وسائل **(الاحتواء)** بعرش رضاها والمكان الأرفع من قلبها وعقلها!

وتخريجاً للمفاهيم التأويلية والرُّؤى الجانبية أعلاه؛ نقول: كما يُوجدُ في اللغة مدلولٌ مباشرٌ سطحيٌّ، يُمكنُ التوصل إليه بالاكتفاء باللفظ؛ يُوجدُ فيها كذلك مدلولاتٌ أخرى لا يمكن للغة النهوض بها وحدها؛ لتفاوت مراتب إدراك هذا الصنف من المعاني، وعدم القدرة على إيجاد حدٍّ فاصل يحدُّها؛ ومن هنا جاءت الحاجة إلى التفسير، ثم التأويل؛ لأن طاقة اللغة على الإفصاح والإبانة محدودة؛ بحيث لا يُمكنُ أن يكون المعنى دائماً في ظاهر اللفظ[86]!

إن انتقال المفردة من حقل دلاليٍّ إلى آخر بحكم ما يُمليه عليها مفهوم **(الانتقال الدلاليّ)** يعمل على توسيع دلالتها، وفتح آفاقها رَحْبة للمعاني، كما يُوجِدُ مجالاً حركياً للمتلقي؛ ذلك أن المفردة تأتي وهي مُحمَّلة بموروثها المعرفي بالنسبة للمتلقي إلى السياق الذي تَفِدُ إليه؛ لتلقي بحمولتها المعجمية، وتُثري السياق، وتستفزُّ وعيَ المُتلقِّي لاستكناه الظِّلِّ الذي نشرتْه في سياقها الجديد[87].

وانطلاقاً من أهمية هذا اللون من المفاهيم اللغوية، وإدراكاً لأبعاده، ووعياً لدوره في توسيع نطاق مدلولات ألفاظ اللغة وإثرائها، وإخراجاً لها من دائرة المفهومات المعجمية على سعتها وتشعُّبها؛ فقد استنبط علماؤنا الأوائل لوناً مستقلاً بذاته في تفسير آي الذكر الحكيم، له كيانه الخاصُّ، وله ضوابطه وحدوده ومُميِّزاته. اصطلحوا على تسميته بـ**(التفسير الإشاري)**[88].

ذلك أن النَّصَّ القرآنيَّ الحكيم يهدف دائماً إلى إحداث تغيير في الأطر المُستقرَّة في ذهن المُتلقِّي، وتقوى هذه الظاهرة على وجه الخصوص في تلك النصوص التي تستهلُّ بوضع أُطُر خاصة بها، تُخالف ما عَهِدَه الناس، وتتَّخذ هذه الأُطُرُ أشكالاً مختلفة؛ منها: **(ظاهرة الانتقال الدلالي)** التي ألمعنا إليها، وتنطلق هذه الآلية من وجود حركة انتقال في العلاقات الدلالية المنطقية بين الوحدات اللغوية في نظام النص الذي ترد فيه، وتظهر هذه الحركة طافية على سطح النص؛ فيأتي الكلام على صيغة يجمع فيها بين شيئين أو أشياء لا يُمكنُ أن تجتمع في ذهن المُتلقِّي أو في عالمه الخارجيّ؛ لذا فإنها تُضفي على أُفُق القارئ أبعاداً جديدة قد لا يقولها النَّصُّ مباشرة؛ بل يتوصَّل القارئ إليها من خلال الأثر الذي تُحدثه فيه؛ لأنه يُصدم بشيء يُخالف ذهنية منطقية كان قد اعتاد عليها؛ فيكون المُتلقِّي أمام شيء يبدو غريباً عليه للوهلة الأولى؛ لذا فهو أُنمُوذج يستهدف الوقوف عند البنى العميقة الثاوية تحت الألفاظ عبر استعراض إمكانياتها التحويلية للوقوف على العنصر المُكوِّن للبنى التركيبية[89].

من أجل ذلك كان بمقدور مُتدبِّر كتاب الله عز وجل تمشياً مع مراحل التنزيل أن يكشف من صور التلاؤم بين النص القرآني والبيئة التي نزل فيها: البشرية، والزمانية، والمكانية، والحالات النفسية، والفكرية، الفردية والاجتماعية. ما لا يُمكنُ استيفاؤه بنظرات عامَّات، وعناصر مُحدَّدات مُفصَّلات. إنها من الأدب الرفيع الذي يتجدَّد عطاؤه كُلَّما وُجد أديب ذوَّاقة مُرهف الحسِّ، واسع التجربة الأدبية، واسع الخبرة. وهذا العطاء دائم لا يَنْضَبُ ما دام التذوُّق الفنيُّ والأدبيُّ للقرآن الكريم وآياته البينات، وما دامت حركاته النفسية، وانطباعاته الذاتية التي لا يملك الإنسان لها رداً ولا دفعاً، ولا يستطيع لها صرفاً ولا منعاً؛ إذ لا بدَّ أن يُبديها بشكل أو بآخر من خلال التذوَّق، ولا بدَّ أن يظهر أثرها في خلجات نفس سامعه وسكناته؛ شاء ذلك أم أبى[90]!

وفي ذلك يقول سيد قطب رحمه الله: ((إن إيقاع هذا القرآن المُباشر في حسِّي مُحالٌ أن أُترجمه في ألفاظي وتعبيراتي، ومن ثم أُحسُّ دائماً بالفجوة الهائلة بين ما أستشعره منه وما أُترجمه للناس في

هذه الظِّلال))[91]؛ فليس من السهل إذاً أن نُكبِّل المُفسِّر، أو المُتدبِّر، أو التالي، أو المستمع لآي الذكر الحكيم وقد انسكبت في داخله كلُّ تلك الفيوضات من المشاعر، وانتابته كلُّ تلك النزعات من الأحاسيس؛ فنمنعه من التعبير عنها بما يراه هو مُناسباً من الكلمات، ونقول له: حِجْراً محجوراً؛ ما دام لم يخرج عن معاني النصوص ودلالاتها وإيحاءاتها، وما دام لم يشطَّ يميناً في فِكْره، أو يشطح شمالاً في ذِكْره.

إن النصَّ القرآنيَّ نصٌّ ثريٌّ كريم وذو مستوىً عالٍ ورفيع؛ لذا فمن البديهي أن تكون استجابته للمعاني ((ليست استجابة يفتعلها المُفسِّر أو يفرضها وفقاً لمعارفه ومعارف عصره؛ وإنما تعود هذه الاستجابة إلى كون النصِّ القرآنيّ يُوحي بتخليق المعاني في داخله وفي أعماقه))[92]، وقد أكَّد القرآن الكريم نفسه في نصوصه البينة كثرة معاني هذا الكتاب الكريم إلى غير نفادٍ، منها قوله سبحانه: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾ [سُورَةُ الكَهۡفِ]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [سُورَةُ لُقۡمَانَ].

ذلك أن اللغة العالية التي امتازت بها نصوص الذكر الحكيم تُعدُّ عاملاً مهماً مَنَحَها القدرة على الجود بالمعاني المُتنوِّعة، وهبة المفاهيم الجديدة؛ فهي – بلا غرو – المفتاح لدخول القارئ والمُفسِّر إلى عالم النصِّ الفسيح، واستنباط دلالاته، واستخراج أحكامه وحكمه؛ إذ اختار الله جل وعلا لكتابه من بين الألسنة اللسان العربيَّ؛ لأنه المُظهِرُ للمعاني والمقاصد الذهنية أتمَّ إظهارٍ؛ فشرُفتْ بذلك اللغة، وعلا شأنها، وبلغتْ من السُّمُوق شأواً لا تدانيها فيه أية لغة أخرى[93].

وقد حكمتْ قواعد تلك اللغة، وحكمتْ معها أصول تفسير القرآن المجيد بما يلي: ((مهما أمكن الجمعُ بين التفسيرات الجزئية التي تندرج في معنى كُلِّيٍّ؛ فهو الأولى بأن يكون منهج المُتدبِّر لكلام الله عز وجل. فإذا ورد في تفسير نصٍّ ذي معنى كُلِّيٍّ تفسيراتٌ هي من قبيل التطبيقات، أو التفسيرات الجزئية التي تندرج جميعها – وغيرها – تحت المعنى الكلي الذي يشملها، وهذا المعنى الكُلِّيُّ بدلالته الشاملة صحيح لا رد له، تشهد لصحته دلالة نصوص قطعية أخرى؛ فالأوْلى حَمْلُ النصِّ على المعنى الكُلِّيِّ العام، ولا داعي لتخصيصه بواحد من المعاني الجزئية التي جاءت في التفاسير؛ إلا أن يكون السياقُ يقتضي تخصيصه حتماً، ولم يرد النصُّ على أنه قاعدة كُلِّيَّة عامة، وما في السياق أحدُ أفرادها.

فكثيراً ما يأتي في التفاسير تفسير المُراد من الكلمة أو الجملة القرآنية بعدَّة وجوه. ولدى التمحيص والتحليل والتأمُّل؛ يظهر أن هذه الوجوه هي من قبيل التطبيقات الجزئية، أو المعاني الجزئية لدلالة

الكلمة أو الجملة القرآنية ذات المعنى الكُلّيّ العامّ الذي يشملها جميعاً. فهي تصلُحُ لأنْ تدلَّ عليها جميعاً من دون تخصيص بواحد منها أو أكثر. وما جاء عن المُفسِّرين – ولو كان مأثوراً عند الصحابة أو التابعين رضي الله عنهم – إنما هو تفسير للنصّ القرآنيّ ببعض ما يدلُّ عليه من جزئياتٍ أو أفراد... والمنهجُ الأمثلُ لمُتدبِّر كلام الله عز وجل هو أن يُبقي اللفظة أو الجملة القرآنية على دلالتها الكلية ومعناها الشامل؛ كي تدلَّ على كلِّ الجزئيات أو الأفراد والصور التي يُمكنُ أن تكون مشمولة بها؛ ما لم يقم الدليلُ على التخصيص ببعض الجزئيات، أو الأفراد، أو الصور دون بعض. وعلى هذا تُجمع أقوال المُفسِّرين مهما اختلفت، وتُعدُّ مدلولاً عليها بالنصّ في شموله، ويظلُّ المعنى الكُلّيُّ للنصّ شاملاً كلَّ ما يُمكنُ أن ينطبق عليه من جزئيات، أو صور، أو أفراد. من دون تخصيص ببعضها إلا بدليل مُخصِّص))[94].

ذلك أننا إذا ((تتبَّعنا ما نُقل لنا من أقوال السلف في التفسير، وجمعْنا ما هو مبثوثٌ في كتب التفسير بالمأثور؛ لخرجنا بادي الرأي بكثير من الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة... وغالبُ ما صحَّ عنهم من الخلاف في التفسير يرجع إلى اختلاف عبارة مثلاً، أو اختلاف تنوع، لا إلى اختلاف تباينٍ وتضادٍ كما ظنَّه بعضُ الناس؛ فحكاه على أنه أقوال مُتباينة لا يرجع بعضها إلى بعض!))[95].

وفي هذا السياق يقول ابن عاشور رحمه الله: ((وإنك لتمرُّ بالآية الواحدة؛ فتتأمَّلها وتتدبَّرها؛ فتنهالُ عليك معانٍ كثيرةٌ يسمح بها التركيب على اختلاف الاعتبارات في أساليب الاستعمال العربي، وقد تتكاثر عليك؛ فلا تكُ من كثرتها في حصر، ولا تجعل الحمل على بعضها مُنافياً للحمل على البعض الآخر إن كان التركيب سمحاً بذلك. فمُختلف المحامل التي تسمحُ بها كلماتُ القرآن وتراكيبُه وإعرابُه ودلالتُه... إذا لم تُفضِ إلى خلاف المقصود من السياق؛ يجبُ حملُ الكلام على جميعها... وعلى هذا القانون يكون طريقُ الجمع بين المعاني التي يذكرها المُفسِّرون، أو ترجيح بعضها على بعض. وقد كان المُفسِّرون غافلين عن تأصيل هذا الأصل؛ فلذلك كان الذي يُرجِّح معنى من المعاني التي يحتملها لفظ آية من القرآن يجعلُ غير ذلك المعنى مُلغىً. ونحن لا نُتابعهم على ذلك؛ بل نرى المعاني المُتعدِّدة – التي يحتملها اللفظ بدون خروج عن مَهْيَعِ[96] الكلام العربي البليغ – معاني في تفسير الآية))[97].

وفي السياق ذاته جاء في كتاب **(النبأ العظيم)** لدرَّاز ما نصُّه: ((وتقرأُ القطعة من القرآن... يُخيَّل إليك أنك قد أحطتَ به خُبْراً، ووقفتَ على معناه محدوداً... ولو رجعتَ إليه كرَّة أخرى؛ لرأيتَك منه بإزاء معنى جديد غير الذي سبق إلى فهمك أول مرَّة! وكذلك؛ حتى ترى للجُملة الواحدة أو الكلمة الواحدة وُجُوهاً عدة، كُلُّها صحيح أو مُحتمل للصحة، كأنما هي فُصٌّ من الماس يُعطيك كلُّ ضلع منه شعاعاً، فإذا نظرت إلى أضلاعه جُملة؛ بهرتك بألوان الطيف كلها؛ فلا تدري ماذا تأخذ عينك

وماذا تدع؟! ولعلك لو وكلت النظر فيها إلى غيرك؛ رأى منها أكثر مما رأيت. وهكذا نجد كتاباً مفتوحاً مع الزمان يأخذ كلٌّ منه ما يُسِّر له؛ بل ترى مُحيطًا مترامي الأطراف لا تحدُّه عقول الأفراد ولا الأجيال))[98].

فـ((الكلام الذي يُمكنُ أن يدلَّ على معنيين فأكثر معاً في وقت واحد، مع عدم التَّضادِّ بينها، ولا دليل يدلُّ على صرف الكلام عن أحدها ويُبيِّن أنه غير مراد؛ فإن المعاني تكون مُرادة معاً، ويُحمل الكلام عليها معاً... وهو من الفنون البلاغية العالية القائمة على الإيجاز، والتي فيها عطاء فكري ثرٌّ، وإمتاع للأذكياء. وفيه استغناء عن ذكر اللفظ مُراداً به بعض ما له من معان بقرينة، ثم ذكره مُراداً به بعض آخر بقرينة أخرى. فذكره مرَّة واحدة مراداً بها جملة المعاني التي يدلُّ عليها أوسع لدلالته، وأعمُّ لفائدته، وأثرى لمعانيه...

إن الكلمات، أو الجمل القرآنية قد تكون ذواتَ أكثر من معنى. وإن بعض هذه النصوص صالحةٌ لأنْ تدلَّ على أكثر من معنى، وإنه لا داعي لصرف النص عن أحدها وقصره على واحد منها دون غيره؛ لما في ذلك من تحكم يأباه العقل، وتأباه اللغة، وتأباه الأساليب البيانية الرفيعة.

إن من الأمثل والأفضل في تدبُّر كلام الله عز وجل حملَ النص على كلِّ المعاني التي يُؤيِّدها الواقع، أو العقل؛ تمشِّياً مع عطاء القرآن الثرِّ الذي لا تنضب معانيه، ولا تفنى عجائبه. وتلك هي طبيعة النصوص الرفيعة التي تشتمل على دلالات كلية دستورية؛ كنصوص القرآن المجيد، وكثير من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم... إن هذا من عناصر الإيجاز القرآني، ومن دلائل الإعجاز البلاغي فيه؛ ولا سيَّما إذا كان الموضوع من الفكريات العامة التي لا تتضمَّن أحكاماً شرعية مُحدَّدة بحدود لا مرونة فيها!))[99].

إن من دلائل الإعجاز في التعبير القرآني، أو من دلائل الإعجاز في عبارة القرآن: تميُّزه عن غيره من الكلام البليغ بكثرة الاحتمالات؛ فإن كلام البشر كلَّما كان أبلغ؛ كان أدلَّ على المطلوب، وأبعد عن الاحتمالات. في حين إن القرآن بما إنه صوت الغيب المُوجَّه إلى مسامع الدَّهر، يعي كلَّ زمن من أزمنته وكل معنى من معانيه بقدر ما يكون فيه من مقاييس الفكر وتطوُّرات العلم؛ فمن ثَمَّ تجد الإنسان في كلِّ عصر يشعر إذا تلا القرآن أن حقائقه تتجلَّى أكثر ما تتجلَّى في العصر الذي هو فيه.

إن الذي يَسفُرُ – يتوسَّط – بين رجل وامرأته؛ إنما يمشي بفكره مُجازفاً بين قلبين؛ فهو مُطفئُ نائرة – غضباً – أو مُسعرُها؛ إذ لا يضع بين القلبين إلا حُمقه أو كياسته، وهو لن يردَّ المرأة إلى الرأي إلا إذا طاف على وجهها بالمرح والضحك، وعلى قلبها بالحياء والخجل، وعلى نفسها بالدَّماثة

والرِّقَّة، وكان حكيماً فطناً في كل ذلك؛ فإن عقلَ المرأة بالقياس مع الرجل عقل بعيد، يجيء من وراء نفسها، ويأتي من وراء قلبها!

وأحياناً – وعلى عكس المعطيات المألوفة – قد لا يُفسد محلَّ الرجل ويحُطُّ من مكانته في نفس زوجته إلا حسن خُلُقه معها، وحُسن ترفُّقه بها؛ فذاك هو الذي قد يستدعي منها سوء الخُلُق لدى كثير من نسائنا ونساء العالم أجمع! إذ قد يكون الرجل كما ورد في وصف المؤمنين: ((هينون، لينون كالجمل الأُنُف))[100]؛ وهو المأنوف، ويُسمّيه العامة: **(المخزوم)**؛ وهو الذي عقر أنفه بالخشاش؛ فيقاد منه؛ فيكون ذلولاً سمحاً، إن قيد؛ انقاد، وإن أنيخ على صخرة؛ استناخ[101]!

ولكنَّ من النساء من لا تكون امرأة؛ حتى تطلب في الرَّجل أشياء, **منها:** أن تُحبَّه بأسباب كثيرة من أسباب الحُبِّ، **ومنها:** أن تخافه بأسباب يسيرة من أسباب الخوف، فإذا هي أحبَّته الحبَّ كلَّه، ولم تَخَف منه شيئاً؛ وطال سكونُه وسكونُها، وتطرَّقت البلادة والوداعة – والروتين – إلى حياتهما؛ نفرتْ طبيعتها نفرة كأنها تُنخّيه وتُذمّره وتتوسَّل إليه؛ ليكون معها رجلاً فيُخيفها الخوفَ الذي تستكملُ به لذَّة حُبِّها؛ إذ كان ضعفُها يُحبُّ فيما يُحبُّه من الرجل: أن يقسوَ عليه الرجلُ في الوقت بعد الوقت، لا ليُبرّحه ويُؤذيه؛ ولكن ليُخضعه ويُؤيه، والآمِرُ الذي لا يُخافُ إذا عُصي أمرُه هو الذي لا يُعبأُ به إذا أُطيع أمرُه! فكأنَّ طبيعة المرأة الأنثوية تحتاجُ أحياناً إلى مصائبَ خفيفةٍ تُؤذي برقَّة، أو تمرُّ بالأذى من غير أن تلمسها به؛ لتتحرَّك في طبيعتها معاني دموعها من غير دموعها؛ فإن طال ركودُ هذه الطبيعة، أوجدتْ هي لنفسها مصائبَها الخفيفة؛ فكان الزوجُ إحدى تلك المصائب!

وهذا كلُّه غيرُ الجرأة أو البَذَاء فيمن يبغضن أزواجهنَّ؛ فإن المرأة إذا فَرِكَتْ زوجها لمنافرة الطبيعة بينها وبينه؛ مات ضعفها الأنثوي الذي يتمُّ به جمالها واستمتاعها والاستمتاع بها، وتعقَّد بذلك لينها أو تصلَّب أو استحجر؛ فتكون مع الرجل بخلاف طبيعتها؛ فينقلب سكرها النسائيُّ مشوباً بأُنوثتها الجميلة عربدة وخلافاً وشراً وصخباً، ويخرج كلامها للرجل وهو من البغض كأنه في صوتين لا في صوت واحد!

إنَّ من أسباب الشَّرِّ في حياة الأزواج: القلة في طعام الرجل ومعاشه؛ فهذه القلة في لغة المرأة وفي قراءتها إنما هي قلة من الرجل نفسه الذي يمير لأهله ولا يكفيهم مؤونتهم! وكلُّ ما تفقده من حاجاتها وشهوات نفسها؛ فهو عندها فقر بمعنيين: أحدهما من الأشياء، والآخر من الرجل: سائق هذه الأشياء. وكلَّما أكثر الرجل من إتحافها وإغداقها؛ كثر عندها، وإن أقلَّ؛ قلَّ!

وإنما خُلقت المرأة بطناً يلد؛ فبطنها هو أكبر حقيقتها، وهذه غايتها وغاية الحكمة فيها؛ فلا جرم كان لها في عقلها معدة معنوية، وليس حبُّها للحُليِّ والثياب والزينة والمال وسائر المُقتنيات والشهوات المادية، وطماحها إليها، واستهلاكها في الحرص عليها والاستشراف لها, إلا مظهراً من حكم البطن

وسلطانه؛ فذلك كلُّه إذا حقَّقته في الرجل؛ لم تجده عنده إلا من أسباب الرجولة والقوة والسلطة، وكان فقده من ذرائع الضعف والقلة والعار!

فإذا حقَّقتَ ذلك كله في المرأة؛ ألفيته عندها – إلا ما رحم ربك – منعكساً ومُترجماً في سُلُوكها بمعاني الشبع والبطر، وكان فقده عندها كأنه فنٌّ من العوز والجوع والتعذيب النفسيّ والجسديّ، وهذا بعضُ الفرق بين الرجال والنساء؛ فلن يكون عقل المرأة كعقل الرجل لمكان الزيادة في معانيها البطنية؛ فحُسبت لها الزيادة هاهنا بالنقص هناك؛ فهنَّ ناقصات عقل ودين كما ورد في الحديث[102].أما نقص العقل؛ فهذه علته، وأما الدِّين؛ فلغلبة تلك المعاني على طبيعتها كما تغلب على عقلها؛ فليس نقص الدِّين في المرأة نقصاً في اليقين أو الإيمان؛ فإنها في هذين أقوى من الرجل؛ وإنما ذاك هو النقص في المعاني الشديدة التي لا يكمل الدِّين إلا بها: معاني الجوع من نعيم الدنيا وزينتها، وامتداد العين إليها، واستشراف النفس لها؛ فإن المرأة في هذا أقل من الرجل! وهي لهذه العلَّة ما برحت تُؤْثر دائماً جمال الظاهر وزينته في الرجال والأشياء، دون النظر إلى ما وراء ذلك من حقيقة المنفعة!

وقد يصل الحال بالمرأة، وتأخذ منها تلك السفاسف مأخذاً لأن تتطاول على الرجل وتقول له: **(والله ما يقيم الفأر في بيتك إلا لحب الوطن؛ وإلا فهو يسترزق من بيوت الجيران)**؛ ذلك أن في أمراض النساء الحمى التي اسمها الحمى، والحمى التي اسمها الزوج، وقد تناست بأن رزق الصالحين كالصالحين أنفسهم: يصوم عن أصحابه اليوم واليومين فلا يأتيهم[103]! وأن امرأة أحدهم لم تكن تعيش في أحلام نفسها؛ بل في حقائق نفسها العظيمة.

وهكذا ينبغي لنساء المسلمين في الصبر والإباء والقوة، والكبرياء والتسامي بالنفس على الحياة كائنة ما كانت، والرضا والقناعة ومُؤازرة الزوج وطاعته، واعتبار ما لهنَّ عند الله لا ما لهنَّ عند الرجل؛ وبذلك يرتفعن على نساء الأُمراء والملوك في أنفسهنَّ، وتكون المرأة منهنَّ وما في دارها شيء، وعندها أن في دارها الجنة. وهل الإسلام إلا هذه الروح السماوية التي لا تهزمها الأرض أبداً، ولا تُذلُّها أبداً، ولا تُنيخها أبداً؛ ما دام يأسُها وطمعُها مُعلَّقين بأعمال النفس في الدنيا، لا بشهوات الجسم من هذه الدنيا؟!

وهل الرجل المسلم الصحيح الإسلام إلا مثل الحرب: يثور حولها نقعها وغبارها، ويكون معها الشظف والبأس والقوة والاحتمال والصبر والجلادة؛ إذ كان مفروضاً على المسلم أن يكون عنواناً للقوة الإنسانية لا للخور والضعف، وأن يكون اليقين الإنساني الراسخ لا الشك المُزلزل، وأن يكون الحق في هذه الحياة بكل معانيه لا الباطل بما يعيده وما يبديه! وهل امرأة المسلم إلا تلك التي يُفترض بها ويُؤمَّل منها أن تُمِدَّ هذه الحرب بأبطالها، وعَتَاد أبطالها، وأخلاق أبطالها؟! ثم أن لا تكون دائماً إلا

من وراء أبطالها؟! وكيف تلد البطل إذا كان في أخلاقها الضَّعة والمطامع الذليلة والضجر والكسل والبلادة؟! ألا إن المرأة حقاً كالدار المبنية: لا يسهل تغيير حدودها إلا إذا كانت خراباً!

وإذا ظهر الجوع في حياة الرجل؛ فإن ذلك يظهر حتى على ثيابه التي قد تعرف حاله وترقُّ له أكثر حتى من زوجته! وإن الصحو في السماء لا يعني دائماً فقراً فيها! وإذا ضاقت الدار بالرجل وامرأته؛ فما تزال ربَّة تلك الدار – في العموم الغالب – نكدة، كندة، ضيقة النفس بالدار وصغرها؛ وكأن في البناء بناءً حول قلبها، يحول بينه وبين أداء وظيفته بانتظام دقاته – وتلك إحدى المشاكل الجوهرية للخلافات الزوجية – ! فإذا كان ظرف المعيشة قد ألقى بظلاله الداكنة على مكان العيش؛ فحَجَرَه على أهله وقاطنيه؛ فلِمَ لا تتَّسع النفسُ التي فيه وتتفسَّحُ في المجالس؟!

فالمرأة وحدها هي الجوُّ الإنسانيُّ لدار زوجها؛ فواحدة تدخل الدار؛ فتجعل فيها الروضة ناضرة؛ وإن كانت الدار قحطة، ليس فيها كبير شيء! وامرأة تدخل الدار؛ فتجعل فيها مثل الصحراء برمالها وقيظها وعواصفها؛ وإن كانت الدار في رياشها ومتاعها كالجنة السُّندُسية! وثالثة تجعل الدار هي القبر، والاستجارة بالله من طلَّتها ومن عذاب القبر! والمرأة حقُّ المرأة هي التي تترك قلبها في جميع أحواله على طبيعته الإنسانية؛ فلا تجعل هذا القلب لزوجها من جنس ما هي فيه من عيشة: مرة ذهباً، ومرة فضة، ومرة نحاساً، أو خشباً، أو تراباً... فإنما تكون المرأة مع رجلها من أجله ومن أجل الأمة معاً؛ فعليها حقَّان لا حقٌّ واحد، أصغرهما كبير؛ ومن ثم فقد وجب عليها إذا تزوجت أن تستشعر الذات الكبيرة مع ذاتها، فإن أغضبها الرجل بهفوة منه؛ تجافتْ له عنها وصفحتْ من أجل نظام الجماعة الكبرى، وعليها أن تحكم حينئذ بطبيعة الأمة لا بطبيعة نفسها، وهي طبيعة تأبى التفرُّق والانفراد ورفقة السوء وزمام الهوى، وتقوم على الواجب، وتضاعف هذا الواجب.

والإسلامُ يضعُ الأمة مُمثَّلة في النسل بين كلِّ رجل وامرأته، ويُوجب هذا المعنى إيجاباً؛ ليكون في الرجل وامرأته شيءٌ غيرُ الذكورة والأنوثة، ويجمعهما ويُقيِّد أحدهما بالآخر، ويضع في بهيميتهما التي من طبيعتها أن تتَّفق وتختلف إنسانية من طبيعتها أن تتَّفق ولا تختلف. ومتى كان الدِّين بين كلِّ زوج وزوجته؛ فمهما اختلفا وتدابرا وتعقَّدت نفساهما؛ فإن كلَّ عقدة ستنجلي كما تنجلي قطع الليل المظلم، وكلَّ مُعضلة لا تُقبل إلا وقد أدبرت ومعها طريقة حلِّها، ولن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه[104]؛ فهو مبني على اليُسر والمُساهلة[105]، والرحمة والمغفرة، وطيب النفس، وقريرة العين، ولين القلب، ورقة الجانب، وخفض الجناح، وخشية الله، وطاعة رسوله؛ وهو العهد والوفاء، والكرم والإخاء، والإنسانية والإباء، وهو اتِّساع الذات ورحبها، وتسامي النفس وارتفاعها فوق كل ما تكون به مُنحطَّة أو ضيقة أو وضيعة!

فحقُّ الرجل المسلم على امرأته المسلمة هو حق من الله سبحانه، ثم من الأمة، ثم من الرجل نفسه، ثم من لطف المرأة وكرمها وأصالة معدنها، ثم مما بينهما معاً[106].وليس عجيباً بعد هذا ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد؛ لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهنَّ؛ لما جعل الله لهم عليهنَّ من الحق!))[107]، وهذه عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تُعلنها صراحة فتقول: ((يا معشر النساء، لو تعلمن حقَّ أزواجكنَّ عليكنَّ؛ لجعلت المرأة منكنَّ تمسح الغبار عن وجه زوجها بنحر وجهها!))[108].

لقد وصف الباري جلَّت حكمته من يقومون على شؤون النساء ورعاية مصالحهنَّ، وتلبية احتياجاتهنَّ بـ(**الرجولة**)؛ فقال عز من قائل: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾؛ فأين هم من (**الرجولة**) ودواعيها ومُقوِّماتها من يستعرضون قِوَاهم البدنية بحضرتهنَّ، ويجعلونهنَّ ظروفاً لإنزال أقسى العقوبات الجسدية التعسفية، وما يستتبع ذلك من فتق الصُّدوع، وخدش النفوس، وإهانة الكرامات... كلُّ ذلك بدعوى (**التأديب**) وقصد (**الإصلاح**)؟! وأين هم من قول المُرسل هادياً ورحمة للعالمين صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانهنَّ إلا لئيم))[109]؟!

لقد وصف الباري جل في علاه الرجال أرباب البيوت بأنهم: ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾؛ فأنى للقوامة أن تحلَّ، وللوئام أن يشيع، وللألفة أن تعمَّ، وللأمور أن تستقيم في مُؤسسة أو بيت يستذلُّ فيه ربُّه ربَّته، ويتعدَّى عليها بالإهانة بالضرب العنيف المُبرِّح؛ بداعي التَّشفِّي والانتقام، لا اللكز الخفيف المُوقظ بداعي الإصلاح والتأديب؟!

وهل يُرجَّى بعد ذلك كله أن تطيع المرأة الرجل إلا إذا كانت مغلوباً على أمرها، أو كانت مُنبتَّة عن وسائل الذَّود عنها؛ وإلا فإن ذلك مدعاة لنشوب حرب أهلية ضروس هنا وأخرى هناك؛ فلا تنطفئ لها نار، ولا يهدأ لها أُوار، تتدخل فيها أطراف من طرفها وأخرى من طرفه؛ فتُفلت زمام الأمور من أصحابها، وتنتهي الأمور بالفراق التام أو بما هو أسوأ من ذلك!

على أن النساء إزاء حياتهنَّ في رهن الرجال وتحت أكنافهم أصناف عديدة:

- ❖ فمنهنَّ القانتة، الصالحة، الحافظة للغيب بما حفظ الله جل وعلا، الأديبة، المُؤهَّلة لتأديب غيرها وتوجيهه الوجهة الصائبة؛ من ولد أو أتراب.
- ❖ ومنهنَّ الرقيقة الشفيقة التي تتوب وتؤوب بمُجرَّد أن تنطلق من الرجل نبرة الموعظة، وما أن تسمعها حتى يطير لها قلبها أنيناً وطرباً، ومعها طاعة وسمعاً!
- ❖ ومنهنَّ من لا تحتمل نفسُها الحُرَّة الأبية أن يهجرها زوجها ساعة أو أدنى من ذلك؛ فتُهرع إليه لاجئة، وبحماه لائذة، وتحت جناحه مُحتمية!

- ومنهنَّ من يحدُّ من غلوائها نظرة حادَّة يُصوِّبها الرجل نحوها؛ فتفرُّ من فورها منه إليه؛ رهباً من غضبه، ورغباً في رضاه!
- ومنهنَّ من لا تتذوَّق طيب العيش مع الزوج إلا بإدباره عنها ضمن اللحاف الواحد؛ فتحسُّ من المرار ما قد تتجرَّعه فلا تكاد تُسيغه؛ فتمُجُّه من فورها، وتستبدله بالعودة إلى سالف عهدها!
- ومنهنَّ من لا يأتي بها راغمة إلا مُفارقة الزوج ومغاضبته لها، وهجره وإضرابه عنها، ومُباعدته لكيانها لا في المضجع فحسب؛ بل في الحجرة التي تُقلُّهما أو البيت الذي يُؤيهما؛ ليضيق بها حال فراقه بما رَحُب من الأبهاء والأرجاء والجنائن!
- ومنهنَّ من تطمع منه أن يُسيل دمعتها بضربٍ شفيق رقيق؛ ليعود بنفسه إلى تلك الدمعة فيمسحها بكفِّ الحنان، ويواسي قلبها التوَّاق، وفي ذلك غاية أُنسها، وأسمى أمانيها! يقول الأديب المفلق والمفكر الكبير مصطفى صادق الرافعي رحمه الله في تحليل نفسي غائر في أعماق كيان المرأة وتكوينها الفطري: ((من النساء من لا تكون امرأة؛ حتى تطلب في الرجل أشياء, **منها**: أن تحبه بأسباب كثيرة من أسباب الحب، **ومنها**: أن تخافه بأسباب يسيرة من أسباب الخوف، فإذا هي أحبته الحُبَّ كلَّه، ولم تَخَف منه شيئاً؛ وطال سكونه وسكونها، وتطرَّقت البلادة والوداعة – والروتين – إلى حياتهما؛ نفرت طبيعتها نفرة كأنها تُنخِّيه وتُذمِّره وتتوسَّل إليه بلغة العين أو الصَّمت أو السُّلوك؛ ليكون معها رجلاً فيُخيفها الخوفَ الذي تستكملُ به لذَّة حُبِّها؛ إذ كان ضعفها يُحبُّ فيما يُحبُّه من الرَّجل: أن يقسوَ عليه الرجلُ في الوقت بعد الوقت، لا ليُبرِّحه ويؤذيه؛ ولكن ليُخضعه إلى مملكته؛ والآمر الذي لا يُخاف إذا عُصي أمرُه هو الذي لا يُعبأ به إذا أُطيع أمرُه! فكأن المرأة تحتاج طبيعتها الأنثوية أحياناً إلى مصائب خفيفة تؤذي برقَّة، أو تمرُّ بالأذى من غير أن تلمسها به؛ لتتحرَّك في طبيعتها معاني دموعها من غير دموعها؛ فإن طال ركود هذه الطبيعة، أوجدتْ هي لنفسها مصائبها الخفيفة؛ فكان الزوجُ إحدى تلك المصائب!))[110]!
- ومنهنَّ من لا يُقيمها إلا الضَّربُ الشديد المُبرِّح المُوجع الذي تظهر فيه أمارات السُّخْط وآثار العنف والقسوة في نفسها وبدنها! على أن لا يُحسب هذا التصنيفُ على أنه تجوُّز وإغماض في إباحة القمع باستخدام تلك الوسائل التأديبية الوحشية الشنيعة، أو أنه شرعنة وتقنين!
- ومنهنَّ من لا ينفع معهنَّ لا هذا ولا ذاك من وسائل التأديب والإهانة والإرغام المُتعدِّدة؛ وإن أوغل الرجل في إخضاعها لأصناف وأصناف من التعذيب النفسيِّ والجسديِّ؛ فتستوي عندها الدعوة والصمت، والشدة واللين، والترهيب والترغيب، والعصا وعود الأراك، والماء والدم؛ بل

يستوي عندها العدم والوجود، والنار ولهيبها والجنة ونعيمها، وذاك هو الشذوذ في الشذوذ، وتلك هي ميتة الروح في الجسد الحي!

وقبل الختام؛ فممَّا تجدر ملاحظته في هذا الباب: الإلماع والإشارة إلى أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من قرآنه الحكيم بـ**(الضرب)** صراحة إلا في هذا الموضع، وقيَّد مُمارسته بحدود الحاجة القصوى؛ إذ جعل معصية المرأة من الكبائر، وولَّى الأولياء والأزواج صلاحية التأديب وأوكل المهمة إليهم وأناطها بهم دون الأئمة والحكام، وجعلها لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات؛ ائتماناً من الله تعالى للرجال على النساء، وحفظاً لأسرار البيوت من البثِّ والإفشاء، واستعلاء بها عن الخوارم والإزراء[111].

جُملة القول وصفوته في هذا الباب أن الضَّرب علاجٌ مرٌّ، قد يستغني عنه ولا يُسيغه الأبيُّ الكريم، والخيِّر الحُرُّ؛ ولكنَّه لا يزول من البيوت بكل حال حتى يعمِّ التهذيب الرجال والنساء سواء بسواء، وحتى يعرف كلٌّ منهم ما له من حقوق وهبات، وما عليه من واجبات والتزامات، وإلا إذا كان للدِّين السلطانُ المؤمَّلُ على النفوس؛ فيجعلها تراقب الله ربَّها بوازع ذاتيٍّ يَزَعُها؛ فيسوقها برفقٍ تارة، ويزجرها بعنفٍ أخرى في السِّرِّ والعلن، ويجعلها تمتثل أمره وتقف عند نهيه سبحانه وتعالى رغباً ورهباً[112]!

وأخيراً وليس آخراً؛ فلا يخفى علينا التَّغيُّرُ الحياتيُّ الشامل الطارئ، الحاصل في المجتمعات بأسرها اليوم؛ من الحجر المنزلي بسبب الموقف الوبائيِّ العالميِّ الجائح؛ إذ خرج الرجال عن قانون ربهم الحكيم الخبير، ووهبوا أنفسهم المرحلتين الأوليين من فن التعامل مع نشوزهنَّ إن كان هناك نشوز من الأساس؛ من الوعظ، والهجر في المضاجع، وشرعوا بإنزال المرحلة الثالثة عليهنَّ كسوط عذاب؛ بإبراز قواهم البدنية، واستعراض فنونهم المهارية وشدة بأسهم بالصرعة المفرطة، لا بملك النفس عند الغضب، وصبوا جام سخطهم وتأففهم فوق رؤوسهنَّ؛ وكأنهنَّ المُتسبِّبات فيما يحصُلُ في العالم اليوم من أخطار صحية واقتصادية وخيمة، وهم يحسبون أنهم على شيء، أو أن ذلك من دواعي الرجولة وكمالها، لا من خوارمها وعقدها النفسية الظاهرة أو الدفينة؛ ما خلف تبعات ثقيلة، وكوارث مزلزلة من شأنها إذابة الوشائج المكينة، وتقطيع الأواصر المتينة، وتفكيك الأسر المؤتلفة، وهدم البيوت العامرة، وإنذار المجتمع ككل بوبال خطير وشر مستطير، وما الذي تعرضت له **(ملاك حيدر الزبيدي)** قبل أيام قلائل – والتي غدت قضية رأي عام، ومدعاة لتشريع قوانين اجتماعية جديدة، أو تفعيل قوانين ضامرة – عنا وعن العالم ببعيد! وليت شعري على كم تنطوي الأبواب المغلقة والجدران الملتئمة والأستار المسدلة والبيوت المعتمة من أمثال **(ملاك)**؟! فقد تعددت الأسباب، والموت واحد!

بقي لنا شيءٌ واحدٌ عالقٌ في النفس نُريد البوح به وإلقاءه قبل أن نتخفَّف من أزِمَّتنا لنُلقيها، ونُريح رِكَابنا لنُؤويها، ونَعطِفَ عِنَانَ أقلامنا لنَغمِدَها ثم نَبْرِيها؛ ادخاراً لجولة بحثية قادمة، واستعداداً لرحلة روحانية مفيدة في دوحة قرآنية جديدة بمشيئة الباري عز وجل، وما دُمنا في نطاق أدب التعامل الذي ينبغي أن يكون مع المرأة الناشز، مع مُحاولة حثيثة لربطه بالواقع المُعاش ومُشكلاته الشائكة؛ ذلك هو أن **(النشوز)** قد يكون مُطلاً بجِرَانه، وافداً بهيله وهيلمانه، ممتداً بتُخُومه وأركانه من طرف المرأة؛ فتُتَّخذ بحقِّها فطرياً وبديهياً الإجراءتُ الشرعية، وقد يتطوَّر معها الأمر في بعض الأحيان ويتفاقم إلى حدِّ أن يأخذ القانونُ الجزائيُّ مجراه إلى جانب الشرع؛ لاستئصال جذور المشكلة!

ولكن ليت شعري كيف يكون الحال والمآل إذا كان **(الناشز)** في المُؤسَّسة الحياتية هو الرجل ذاته لا المرأة، وكانت المرأة هي التي تستعديه؟! ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا ١٢٨﴾ [سُورَةُ النِّسَآءِ]، ومن ذا الذي ينبري لردعه، والضرب على يديه، والحد من غلوائه، وإيقافه عند حده، وتعريفه قدر نفسه؟! وأين يكون مصير تلك المُؤسَّسة ومآلها ومِقْودُها بيده؛ فهو ربُّها ورُبَّانها، تميد بأهلها وسُكَّانها حيث ماد، وتحيد حيث حاد، وتنجو وتكون بمأمن متى ما آب وثاب وعاد؟! ومن ذا الذي سيكون **(الواعظ)**، أو **(الهاجر)** أو **(الضارب)** له، أو الآخذ بناصيته؟! ومن يكون آنئذ لمن ﴿يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ [سُورَةُ الزُّخۡرُفِ]؛ فلا تستطيع التَّوقِّي مما قد تتعرَّض له، أو درء البطش أو صدَّ الأخطار عن نفسها؛ إذ لا حول لها ولا طَوْل؟!

الخاتمة

وفي ختام هذه الجولة البحثية نود أن نوجز ما بسطناه في صحائف البحث المنشور، وأن نضع بعض النقاط الأخيرة على بعض الحروف حول ما ورد بهذا الشأن؛ فنقول وبالله التوفيق:

- ❖ للضرب في لغة العرب دلالات عديدة، منها: إيقاع الضرب المتعارف في سائر الأوساط بالغير؛ باليد أو بغيرها من الأدوات؛ كالعصا والسيف والسوط، أو قد يدل على الإحجام والكف والهجر والابتعاد والمفارقة، أو على السير في الأرض وضربها بالأرجل؛ لغرض الجهاد أو التجارة وابتغاء الرزق، أو على تمثيل الشيء واعتباره بغيره؛ كضرب الأمثال، أو قد يدلُّ على معان أخرى؛ كالشمول والإحاطة، والسَّدل الإرخاء، والحجز والحيلولة.
- ❖ أرست سورة النساء حزمة من الضوابط الحكيمة التي من شأنها أن تُمهِّد لإشاعة جو الألفة، وإقامة أُسس العدل داخل المجتمع المُصغَّر – الأسرة – ؛ فمع الأمر بالعدل؛ يأتي التشديد على وجود ضوابط صارمة تعمل على إقامة الأمور ولا تسمح بتجاوز الحدود المسموح بها، والآية (34) منها قد اكتنفت جملة من أهمِّ تلك الضوابط وأشدِّها حساسية وخطراً.
- ❖ من صفات الرجال التي أطلقتها هذه السورة (الآية 34): أنهم ﴿قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾؛ ومن ثَمَّ فإنهم لا يرتاحون ولا يرقأ لهم جفن أبداً؛ فلماذا يفهم بعض المُتربِّصين من المُعرضين والمُغرضين الآية كما يحلو له أن يفهمها، وينزلها على معنى الكتم والكبت لأنفاس النساء، والوأد والقتل لحرياتهنَّ، والطمر والإذابة لشخصياتهنَّ، ولا يأخذها على أنها سعي دؤوب في مصالحهنَّ، وسهر مُضنٍ على راحتهنَّ، وتحصيل شاق لسعادتهنَّ؟!
- ❖ جاء الحق سبحانه بكلمة ﴿ٱلرِّجَالُ﴾ على عمومها، وكلمة ﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ على عمومها؛ فليست هي مقصورة على الرجل وزوجه؛ فالأب قوَّام على بناته، والأخ على أخواته. ويرى فريق من العلماء بأن جملة ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وإن كانت مطلقة؛ فإن روح الآية التي وردت فيها ونصَّها معاً يُسوِّغان القول بأنها في صدد تقرير قوامة الزوج على الزوجة.
- ❖ لقوامة الرجل على المرأة عوامل تتوافر فيه هو، وتفتقدها هي: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾؛ إذ إن الرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور من النساء؛ ولأجل هذا كانوا هم المكلفين أن ينفقوا على النساء، وأن يقوموا بأمر الرياسة العامة في مجتمع المنزل.

- في قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾؛ فإن التعبير بـ(**البعضية**) في تفضيل الرجال على النساء إنما جاء لحكمة بالغة؛ هي الإشارة إلى أن هذا التفضيل إنما هو لغالب الجنس لا لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء؛ فكم من امرأة تفضل زوجها في العقل والمعرفة، وفي العلم والعمل، وفي بُعد النظر الثاقب في مبادئ الأمور ومآلاتها؛ بل وفي قوة البنية، والقدرة على التَّقوُّت والكسب أحياناً.
- ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾؛ أي: بحفظ الله تعالى وعصمته وإعانته وحسن توفيقه لها لأن تحفظ الغيب؛ إذ لو وُكلت إلى نفسها؛ لم تستطع حفظ شيء وإن قلَّ.
- يُربّي الحقُّ سبحانه يربي في عباده حاسَّة اليقظة: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ بتوقعه فقط؛ فالنشوز لم يحدث؛ بل مخافة أن يحدث؛ فاليقظة تقتضي الترقب من أول الأمر، لا تترك المسألة حتى يحدث النشوز؛ ذلك أن المنهج الإسلامي منهج حذرٌ، لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن الزوجة راية التمرُّد والعصيان، وتنقسم المُؤسَّسة إلى معسكرين! فالعلاج حين يؤول الأمر إلى هذا الوضع قلما يجدي، وقد لا يجدي! فلا بدَّ من المبادرة في علاج مبادئ النشوز وأماراته الأولى قبل استفحاله.
- ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾؛ بأن تُذكِّروهنَّ بحسن عاقبة الطاعة للرجل، وسوء مغبة النشوز والمعصية في الدنيا والآخرة، والوعظ مبدأ ثابت؛ ولكنه ليس على وتيرة واحدة؛ بل يختلف باختلاف حال المرأة، واللبيب من لا يضلُّ المنافذ التي يلج منها، ولا يخفى عليه نمط الوعظ الذي يُؤثِّر في قلب أمرأته.
- ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾، **والهجر في حقيقته وفلسفته:** حركة استعلاء نفسية بدنية في الوقت ذاته من الرجل على كلّ ما تدلُّ به المرأة وتُدلي به من عناصر الجمال ومُقوِّمات الجاذبية والفتنة أو أية قيم أخرى، ترفع بها ذاتها عن ذاته؛ إذ إن المضجع هو موضع الإغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها وأعلى ربوتها. فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء؛ فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها، وأبطل أنضى نصل لديها ليطيش عن هدفه، وكانت – في الغالب – أميل إلى التراجع والملاينة.
- ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾، ولا يلجأ إليه إلا عند فشل العلاجين السابقين وإخفاقهما، وإلا حين يغدو أمراً لا مناص منه؛ بسبب العنت الحاصل له نتيجة التعنُّت منها! فربما كان من النساء من لا تُحسُّ قوة الرجل الذي تحبُّ نفسها أن تجعله قيماً وترضى به زوجاً إلا حين يقهرها عضلياً! ولكن ينبغي

أن يكون الضرب المأمور به منضوياً تحت شعور التأديب والإصلاح، فإن مال إلى شيء من التَّشفِّي والانتقام؛ كان ذلك عدواناً وظلماً.

- ظاهر النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع الأمور السابقة عند مخافة النشوز من زوجته؛ على أن لا يهجر إلا بعد عدم تأثير الوعظ، فإن أثر الوعظ؛ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر؛ لم ينتقل إلى الضرب. والهدف المُتوخَّى من وراء هذه الإجراءات يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي، ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير، ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها الزوجة، ويُحدِّد أن يكون ضرب تأديب وإصلاح وتقويم، مُقدَّراً بقدره، مصحوباً بعاطفة المُؤدِّب المُربِّي، كما يزاوله الأب مع أبنائه، وكما يزاوله المُربِّي مع تلميذه.

- إن مشروعية ضرب النساء في ديننا ليست بالأمر المُستنكر في العقل أو الفطرة، فيحتاج إلى التأويل؛ فهو أمر لا مناص منه؛ إذ يُحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الأخلاق الفاسدة، وإنما يُباح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه. وإذا صلحت البيئة، وصار النساء يعقلن النصيحة، ويستجبن للوعظ، أو يزدجرن بالهجر؛ فيجب الاستغناء عن الضرب، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع، ونحن مأمورون على كلِّ حال بالرِّفق بالنساء، واجتناب ظلمهنَّ، وإمساكهنَّ بمعروف، أو تسريحهنَّ بإحسان.

- إنَّ الناس متفاوتون في معادنهم وفي مراتب التعامل مع شؤون حياتهم العامة والخاصة؛ فمنهم من لا تطيب له هذه الحياة القائمة على الضرب والإذلال والإهانة؛ وإن كانت ضمن أدنى مُستوياتها، فإذا لم تُقدِّر امرأته بسوء تربيتها تكريمه إياها حقَّ قدره، ولم ترجع عن نشوزها بالوعظ والهجران؛ فارقها بمعروف وسرِّحها بإحسان ولم يمسَّها بأدنى سوء.

- يبقى الضَّرب علاجاً مرَّاً، قد يستغني عنه ولا يُسيغه الأبيُّ الكريم، والخيِّر الحُرُّ؛ ولكنه لا يزول من البيوت بكل حال حتى يعمِّ التهذيب الرجال والنساء سواء بسواء، وحتى يعرف كل منهم ما له من حقوق وهبات، وما عليه من واجبات والتزامات، وإلا إذا كان للدِّين السلطانُ المُؤمَّلُ على النفوس؛ فيجعلها تراقب الله ربها بوازع ذاتي يَزَعُها؛ فيسوقها تارة، ويزجرها أخرى في السر والعلن، ويجعلها تمتثل أمره وتقف عند نهيه سبحانه وتعالى رغباً ورهباً! وهذا – بطبيعة الحال وتكوين النفس البشرية – أمر دونه خَرْطُ القَتَاد!

- قال فريق ممن أدلوا دلوهم في تفسير القرآن وتدبُّره بأن **(الضرب)** معناه: **(الاحتواء)**؛ كلمة واحدة في البناء؛ ولكن لو ذهبنا نحاول ترجمتها وإنزالها على أرض الواقع؛ سنجد لها ما لا حصر له من الدلالات والتطبيقات والصور والأشكال.

- قد لا يفسد محل الرجل ويحط من مكانته في نفس زوجته إلا حسن خلقه الجم معها، وحسن ترفقه العالي بها، وكونه كالجمل الأنُف؛ فذاك هو الذي قد يستدعي منها سوء الخلق لدى كثير من نسائنا ونساء العالم أجمع!
- يضع الإسلامُ الأمة مُمثَّلة في النسل بين كلِّ رجل وامرأته، ويُوجب هذا المعنى إيجاباً؛ ليكون في الرجل وامرأته شيء غير الذكورة والأنوثة، ويجمعهما ويُقيِّد أحدهما بالآخر، ويضع في بهيميتهما التي من طبيعتها أن تتَّفق وتختلف إنسانية من طبيعتها أن تتَّفق ولا تختلف. ومتى كان الدِّين بين كلِّ زوج وزوجته؛ فمهما اختلفا وتدابرا وتعقَّدت نفساهما؛ فإن كلَّ عقدة ستنجلي، وكلَّ معضلة ستدبر.
- إن الله عز وجل لم يأمر في شيء من قرآنه الحكيم بـ(**الضرب**) صراحة إلا في هذا الموضع (**سورة النساء/ الآية 34**)، وقيَّد ممارسته بحدود الحاجة القصوى؛ إذ جعل معصية المرأة من الكبائر، وولَّى الأولياء والأزواج صلاحية التأديب وأوكل المهمة إليهم وأناطها بهم دون الأئمة والحكام، وجعلها لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات؛ ائتماناً منه سبحانه للرجال على النساء، وحفظاً لأسرار البيوت من الإفشاء، واستعلاء بها عن الإزراء.
- كما يُوجدُ في اللغة مدلولٌ مباشرٌ سطحيٌّ، يُمكنُ التوصل إليه بالاكتفاء باللفظ؛ يُوجدُ فيها كذلك مدلولاتٌ أخرى لا يمكن للغة النهوض بها وحدها؛ ومن هنا جاءت الحاجة إلى التفسير، فالتأويل.
- إن النص القرآني نص ثري كريم وذو مستوى عال ورفيع؛ لذا فمن البديهي أن لا تكون استجابته للمعاني استجابة يفتعلها المفسر أو يفرضها وفقاً لمعارفه ومعارف عصره؛ وإنما تعود هذه الاستجابة إلى كون النص القرآني يوحي بتخليق المعاني في داخله وفي أعماقه.
- تُعدُّ اللغة العالية التي امتازت بها نصوص الذكر الحكيم عاملاً مهماً منحها القدرة على الجود بالمعاني المتنوعة، وهبة المفاهيم الجديدة؛ فهي – بلا غرو – المفتاح لدخول القارئ والمفسر إلى عالم النص الفسيح، واستنباط دلالاته، واستخراج أحكامه وحكمه.
- مهما أمكن الجمع بين التفسيرات الجزئية التي تندرج في معنى كلي؛ فهو الأولى بأن يكون منهج المتدبر لكلام الله عز وجل.
- الكلام الذي يُمكنُ أن يدلَّ على معنيين فأكثر معاً في وقت واحد، مع عدم التَّضادِّ بينها، ولا دليل يدل على صرف الكلام عن أحدها ويبين أنه غير مراد؛ فإن المعاني تكون مرادة معاً، ويحمل الكلام عليها معاً. فذكره مرة واحدة مراداً بها جملة المعاني التي يدل عليها أوسع لدلالته، وأعم لفائدته، وأثرى لمعانيه.

- يُعدُّ كثير مما ما يعرض اليوم عبر معظم القنوات الفضائية ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة – إن لم يكن أكثره – من أول معاول الهدم التي تنخر في كيان المجتمع المسلم المحافظ، وتقف تلك المواد المُوجَّهة قصداً وراء جلِّ الكوارث التي تُرى وتُسمع وتُبثُّ وتُذاع وتُنشر بين الفينة والأخرى هنا وهناك في أرجاء ذلك المجتمع؛ لا لخدمته بقدر محاولة النيل من الكيان المتماسك لأفراده!

التوصيات

- ليعلم أشباهُ الرِّجال يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم باستذلال نسائهم أنهم لأنفسهم يَمْهَدون؛ إذ يلدون عبيداً لغيرهم؛ بمعنى أن أولادهم سيتربَّون على ذلِّ الظلم؛ فيكونون كالعبيد الأذلاء لمن يحتاجون إلى التعايش معهم، والرجال الذين لا يلدون رجالاً؛ لا يكونون رجالاً من الأساس، والأحرار الذين لم يتركوا من خلفهم ذرية أحراراً؛ فهم معهم في العبودية سواء بسواء، والأسد الذي لا يخلف شبلاً مشكوكٌ في عرينه!
- يجدر بنساء المسلمين أن يكنَّ مثالاً يُحتذى في الصبر والإباء والقوة، والكبرياء والتسامي بالنفس على متع الحياة كائنة ما كانت، والرضا والقناعة ومُؤازرة الزوج وطاعته، واعتبار ما لهنَّ عند الله؛ وبذلك يرتفعن على نساء الأُمراء والملوك في أنفسهنَّ، وتكون المرأة منهنَّ وما في دارها شيء، وعندها أن في دارها الجنة. وهل الإسلام إلا هذه الروح السماوية التي لا تهزمها الأرض أبداً، ولا تُذلُّها أبداً، ولا تُنيخها أبداً.
- ليكن في بال الرجال والنساء وحُسبانهم أن المسلم الصحيح الإسلام مثل الحرب: يثور حولها نَقْعُها وغبارها، ويكون معها الشظف والبأس والقوة والاحتمال والصبر والجلادة؛ إذ كان مفروضاً على المسلم أن يكون عنواناً للقوة الإنسانية لا للخور والضعف، وأن يكون اليقين الراسخ لا الشك المُزلزل، وأن يكون الحق بكل معانيه لا الباطل بما يعيده وما يبديه! وأن امرأة ذلك الرجل المسلم ما هي إلا تلك التي يُؤمَّل منها أن تُمِدَّ هذه الحرب بأبطالها، وعَتَاد أبطالها، وأخلاق أبطالها؟! ثم أن لا تكون دائماً إلا من وراء أبطالها؟! وكيف تلد البطل إذا كان في أخلاقها الضَّعة والمطامع الذليلة والضجر والكسل والبلادة؟! ألا إن المرأة حقاً كالدار المبنية: لا يسهل تغيير حدودها إلا إذا كانت خراباً!
- المرأة هي الجو الإنساني لدار زوجها؛ فواحدة تدخل الدار؛ فتجعل فيها الروضة ناضرة، وتدخل الدار أخرى؛ فتجعل فيها مثل الصحراء، وتدخلها ثالثة؛ فتجعلها هي القبر! والمرأة حقُّ المرأة هي التي تترك قلبها في جميع أحواله على طبيعته الإنسانية؛ فلا تجعل هذا القلب لزوجها من جنس

ما هي فيه من عيشة: مرة ذهباً، ومرة فضة، ومرة نحاساً، أو خشباً، أو تراباً. فإنما تكون المرأة مع رجلها من أجله ومن أجل الأمة معاً؛ فعليها حقَّان لا حقٌّ واحد، أصغرهما كبير؛ ومن ثم فقد وجب عليها إذا تزوجت أن تستشعر الذات الكبيرة مع ذاتها، وأن تحكم حينئذ بطبيعة الأمة لا بطبيعة نفسها، وهي طبيعة تأبى التفرُّق والانفراد ورفقة السوء وزمام الهوى.

- ليس من مُقوِّمات **(الرجولة)** ما يستعرضه بعض الرجال من قوى بدنية بحضرة نسائهم؛ فيجعلونهنَّ ظروفاً لإنزال أقسى العقوبات الجسدية التعسفية التي قد تبلغ ذروتها وتصل أحياناً إلى حدَّ إراقة الدماء، وتكسير العظام، وتشويه الوجوه، فإذا كان ضرب الحيوان على وجهه ممنوعاً؛ فكيف بالإنسان؟! أم كيف بالمرأة التي تحمل أرقَّ مشاعر الإنسان وأنبلها وأرهفها؟! أين هم من **(الميثاق الغليظ)** الذي استحلوا به من أزواجهم ما حرُم على غيرهم؟! وأين هم من قول المُرسل هادياً ورحمة للعالمين: ((ما أكرم النساء إلا كريم، وما أهانهنَّ إلا لئيم))؟!
- أنى للقوامة أن تحلَّ، وللوئام أن يشيع، وللألفة أن تعمَّ، وللأمور أن تستقيم في مُؤسسة أو بيت يستذلُّ فيه ربُّه ربَّته، ويتعدى عليها بالإهانة بالضرب العنيف المُبرِّح؛ بداعي التَّشفِّي والانتقام، لا الضرب الخفيف المُوقظ بداعي الإصلاح والتأديب؟! وهل يُرجَّى بعد ذلك كله أن تطيع المرأة الرجل إلا إذا كانت مغلوباً على أمرها، أو كانت مُنبتَّة عن وسائل الذَّود عنها؛ وإلا فإن ذلك مدعاة لنشوب حرب أهلية ضروس هنا وأخرى هناك؛ فلا تنطفئ لها نار، ولا يهدأ لها أُوار، تتدخل فيها أطراف من طرفها وأخرى من طرفه؛ فتُفلت زمام الأمور من أصحابها، وتنتهي الأمور بالفراق التام أو بما هو أسوأ من ذلك!

ثبت المظان

- **القرآن الكريم.**

1. **أحكام القرآن:** أبو بكر أحمد بن علي الجصَّاص، الرَّازي (ت370هـ)، ضبط وتخريج: عبدالسلام محمد شاهين/ دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، 1415هـ/ 1995م.
2. **أحكام القرآن:** القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المالكي، المعروف بـــ(ابن العربي) (ت543هـــ)، مُراجعة: محمد عبدالقادر عطا/ دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، 1416هـــ/ 1996م.
3. **الاختلاف في التفسير – حقيقته وأسبابه:** د.وسيم فتح الله/ موقع المكتبة الوقفية على شبكة الإنترنت.

4. **إرشاد العقل السليم مزايا الكتاب الكريم، الشهير بـ(تفسير أبي السعود):** القاضي محمد أبو السعود العمادي (ت982هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط3، 1419هـ/ 1999م.
5. **أساس البلاغة:** أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزَّمَخْشَري (ت538هـ)، دار صادر (بيروت)، ط1، 1385هـ/ 1966م.
6. **استقبال النص عند العرب:** أ.د.محمد بن الشيخ عبدالقادر بن الشيخ محمد الطيب المبارك الدمشقي (ت1402هـ/ 1981)، المُؤسَّسة العربية للدراسات والنشر (بيروت)، ط1، 1420هـ/ 1999م.
7. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** الشيخ الدكتور محمد الأمين بن محمد المختار الشِّنقيطي (ت1393هـ/ 1973م)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (الرياض)، 1403هـ/ 1983م.
8. **إعجاز القرآن:** القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري، ثم البغدادي، المالكي، الأشعري، المعروف بـ(الباقلاني)، (ت403هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر/ دار المعارف (القاهرة)، ط5، 1418هـ/ 1997م.
9. **الأُمّ:** الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القُرشي بن عبدالمُطَّلب بن عبد مَنَاف (ت204هـ)، دار المعرفة (بيروت)، ط2/ 1393هـ/ 1973م.
10. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل:** القاضي أبو الخير ناصرالدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت685هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت)، 1408هـ/ 1988م.
11. **بحر العلوم:** أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت375هـ)، الدار المصرية (بيروت)، ط1، 1391هـ/ 1971م.
12. **البحر المحيط:** أبو عبدالله أثير الدين محمد بن يوسف بن حيان الغَرْناطي، النحوي، الشهير بـ(أبي حيان الأندلسي)، (ت745هـ)، مراجعة: صدقي محمد جميل/ دار الفكر (بيروت)، 1412هـ/ 1992م.
13. **بحوث في أصول التفسير ومناهجه:** أ.د.فهد بن عبدالرحمن بن سليمان الرومي/ مكتبة التوبة (الرياض)، ط1، 1413هـ/ 1992م.
14. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** أبو بكر علاء الدِّين بن مسعود بن أحمد الكاشاني، السَّمَرْقندي، الحنفي، الملقب بـ(ملك العلماء)، (ت587هـ)، دار الكتاب العربي (القاهرة)، ط1، 1401هـ/ 1981م.

15. **بصـــائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز:** العلَّامة اللغوي أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، الفيروزآبادي (ت817هـــ)، مُؤسَّسة الرسالة (بيروت)، ط4، 1419هـــ/ 1998م.

16. **البنى والدلالات في لغة القصـــص القرآني – دراســـة فنية (أطروحة دكتوراه):** عماد عبد يحيى/ جامعة الموصل – كلية الآداب (قسم اللغة العربية)، 1412هـ/ 1992م.

17. **البيان والتبيين:** أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت255هـــ)، تحقيق وشـرح: الأسـتاذ عبدالسلام هارون (ت1408هـ/ 1988م)، مكتبة الخانجي (القاهرة)، ط7، 1418هـ/ 1998م.

18. **تاج العروس من جواهر القاموس:** أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الزَّبيدي، المُلقَّب بـ(مرتضى الحُسيني)، (ت1205هـ/ 1791م)، دار الفكر (بيروت)، ط1، 1414هـ/ 1994م.

19. **تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد، الموسوم بـــ(التحرير والتنوير):** الشيخ محمد الطاهر بن عاشور المالكي، التونسي (ت1393هـــ/ 1973م)، الدار التونسية، ط31، 1404هـــ/ 1984م.

20. **التعريفات:** أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني، المعروف بـــ(الشريف الجُرجاني)، (ت816هـــ)، ضـبط وتصـحيح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، 1403هـ/ 1983م.

21. **التفسير الإشاري – ماهيته وضوابطه (رسالة ماجستير):** مشعان سعود عبد رحَّال العيساوي/ جامعة بغداد – كلية العلوم الإسلامية (قسم الشريعة)، 1407هـ/ 1987م.

22. **التفسير الحديث:** محمد عزة عبدالهادي دَرْوَزَة/ دار إحياء الكتب العربية (القاهرة)، 1383هـــ/ 1964م.

23. **تفسير الراغب الأصفهاني – دراسة وتحقيقاً (أطروحة دكتوراه):** محمد عبدالعزيز بَسْيوني غراب، وآخرون/ دار الوطن (الرياض)، ط1، 1424هـ/ 2003م.

24. **تفسير الشعراوي (الخواطر):** الشيخ محمد مُتولّي الشعراوي، المِصْري (ت1418هـ/ 1998م)، مطابع أخبار اليوم – قطاع الثقافة، ط1، 1418هـ/ 1997م.

25. **تفسير القرآن الحكيم، الشهير بـــ(تفسير المنار):** السيد محمد رشيد رضا البغدادي الحُسيني (ت1354هـــ/ 1935م)، تخريج وشرح: إبراهيم شمس الدين/ دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، 1420هـ/ 1999م.

26. **تفسير القرآن العظيم، الشهير بـ(تفسير ابن كثير):** أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين/ دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، 1419هـ/ 1998م.

27. **التفسير القرآني للقرآن:** الأستاذ عبدالكريم الخطيب المِصْري (ت1406هـ/ 1985م)، دار الفكر العربي (القاهرة)، ط1، 1390هـ/ 1970م.

28. **تفسير المراغي:** الشيخ أحمد بن مصطفى المراغي (ت1371هـ/ 1952م)، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (القاهرة)، ط2، 1373هـ/ 1953م.

29. **التفسير المَظْهَري:** القاضي مولوي محمد ثناء الله الهندي النقشبندي، الحنفي، العثماني، المَظْهَري (ت1225هـ)، تحقيق: غلام نبي التونسي/ مكتبة الرشدية (باكستان)، ط1، 1412هـ/ 1991م.

30. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج:** أ.د.وهبة بن مصطفى الزحيلي، الدمشقي/ دار الفكر (دمشق)، ط2، 1424هـ/ 2003م.

31. **التفسير الواضح:** د.محمد محمود حجازي/ دار الجيل الجديد (بيروت)، ط10، 1413هـ/ 1992م.

32. **التفسير الوسيط:** شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور الشيخ محمد سيد طنطاوي (ت1431هـ/ 2010م)، دار الشروق (القاهرة)، ط2، 1421هـ/ 2000م.

33. **التفسير والمفسرون:** الأستاذ الدكتور الشيخ محمد حسين الذهبي (ت1397هـ/ 1977م)، دار القلم (بيروت)، ط1، 1407هـ/ 1987م.

34. **التفكير البلاغي عند العرب – أُسُسُه وتطوره إلى القرن السادس الهجري:** حمَّادي حمُّود/ الجامعة التونسية (تونس)، ط1، 1401هـ/ 1981م.

35. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** شهاب الدين أحمد بن علي الكِنَاني، المصري، الشافعي، المعروف بـ(ابن حجر العسقلاني)، (ت852هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، 1419هـ/ 1999م.

36. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:** أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، المالكي (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي/ مطبعة فصالة المحمدية (المغرب)، ط2، 1402هـ/ 1981م.

37. **تهذيب اللغة:** أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري (ت370هـ)، تحقيق: أ.د.محمد عبدالمنعم خفاجي، ومحمود فرج العُقدة/ دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط1، 1422هـ/ 2001م.

38. **توفيق الرحمن في دروس القرآن:** فيصل بن عبدالعزيز بن حمد المبارك النجدي، تحقيق: عبدالعزيز عبدالله إبراهيم الزير آل محمد/ دار العاصمة (الرياض)، ودار العليان (القصيم)، ط1، 1416هـ/ 1996م.

39. **التوقيف على مُهِمَّات التعاريف:** زين الدين محمد عبدالرؤوف المُنَاوي، القاهري، الشافعي (ت1031هـ)، تحقيق: د.محمد رَضْوان الداية/ دار الفكر (دمشق)، ط1، 1410هـ/ 1989م.

40. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:** عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت1375هـ/ 1956م)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللُّويحق/ مُؤسَّسة الرسالة (بيروت)، ط1، 1420هـ/ 2000م.

41. **جامع الأحاديث:** أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، ضبط وتخريج: فريق من الباحثين/ مكتبة التراث الإسلامي (القاهرة)، موقع المكتبة الشاملة على شبكة الإنترنت، 1431هـ.

42. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الشهير بـ(تفسير الطبري):** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد أبي الفضل إبراهيم/ دار سويد (بيروت)، ط1، 1401هـ/ 1982م.

43. **الجامع لأحكام القرآن، الشهير بـ(تفسير القُرطبي):** أبو عبدالله شمس الدِّين محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القُرطبي، المالكي (ت671هـ)، دار الكتاب العربي (القاهرة)، 1387هـ/ 1967م.

44. **جمهرة اللغة:** أبو بكر محمد بن الحسن بن دُريد الأزدي (ت321هـ)، تحقيق: أ.د.رمزي منير بعلبكي اللبناني/ دار العلم للملايين (بيروت)، ط1، 1407هـ/ 1987م.

45. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** أبو نُعَيْم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (ت430هـ)، دار ومطبعة السعادة (القاهرة)، ط1، 1356هـ/ 1937م.

46. **خصائص التعبير القرآني الكريم وسماته البلاغية (أصله أطروحة دكتوراه):** أ.د.عبدالعظيم إبراهيم محمد المَطْعَني، المِصْري (ت1429هـ/ 2008م)، مكتبة وهبة (القاهرة)، ط1، 1413هـ/ 1992م.

47. **الدُّرُّ المصـــون في علوم الكتاب المكنون:** أحمد بن يوســف بن عبدالله الدائم الســمين الحلبي (ت756هـــ)، تحقيق وتعليق: أ.د.جاد مخلوف جاد، وآخرين/ دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، 1414هـ/ 1994م.

48. **دُرَّة التنزيل وغُرَّة التأويل:** أبو عبدالله محمد بن عبدالله الأصــبهاني، المعروف بـــــ(الخطيب الإسكافي)، (ت420هـ)، دار الآفاق الجديدة (بيروت)، ط1، 1393هـ/ 1973م.

49. **دلائل الإعجاز:** شـــيخ البلاغيين أبو بكر عبدالقاهر بن عبدالرحمن بن محمد الفارســـي، الجُرجاني (ت471هـــــ)، تحقيق: د.محمد التَّنجي/ دار الكتاب العربي (بيروت)، ط1، 1415هـ/ 1995م.

50. **روائع البيان تفسـير آيات الأحكام:** الشـيخ محمد علي بن الشـيخ جميل الصــابوني، الحلبي/ مكتبة الغزالي (دمشق)، ومُؤسَّسة مناهل العرفان (بيروت)، ط3، 1400هـ/ 1980م.

51. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الشهير بـــ(تفسير الآلوسي):** أبو الثناء شهاب الدين الآلوسي، البغدادي (ت1270هـ/ 1854م)، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط2، 1402هـ/ 1982م.

52. **زاد المسير في علم التفسير:** جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي الحسن علي البغدادي، الحنبلي، المعروف بـ(ابن الجَوْزي)، (ت597هـ)، المكتب الإسلامي (دمشق)، ط1، 1384هـ/ 1965م.

53. **سنن ابن مَاجَه:** أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القَزْويني (ت273هـــ)، تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي المِصْري (ت1387هـ/ 1968)، دار الفكر (بيروت)، ط1، 1406هـ/ 1985م.

54. **سنن أبي داود:** أبو داود عبدالرحمن سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجستاني (ت275هـ)، دار الحديث (القاهرة)، ط1، 1408هـ/ 1988م.

55. **سنن التِّرمِذي (الجامع الكبير):** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة التِّرْمِذي (ت279هـــ)، تحقيق: الأســتاذ أحمد محمد شــاكر (ت1377هـــــ/ 1958م)، دار الفكر (بيروت)، ط1، 1401هـ/ 1981م.

56. **سنن الدَّارَقُطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي، الدارقطني، الشافعي (ت385هـ)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم المدني/ دار المعرفة (بيروت)، 1389هـ/ 1969م.

57. **سنن الدَّارِمِي:** أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدَّارِمِي، السمرقندي (ت255هـ)، تحقيق: فواز بن أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي/ دار الكتاب العربي (بيروت)، ط1، 1407هـ/ 1987م.

58. **السنن الكبرى:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الشافعي (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا/ مكتبة دار الباز (مكة المكرمة)، 1414هـ/ 1994م.

59. **السنن الكبرى:** أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سِنَان بن بحر بن دينار النَّسائي (ت303هـ)، تحقيق: سيد كُسروي حسن/ دار الكتب العلمية (بيروت)، 1411هـ/ 1991م.

60. **شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث:** الشيخ محمد بن صالح العُثيمين (ت1421هـ/ 2001م)، تحقيق: فهد ناصر إبراهيم السليمان/ دار الثريا للنشر (الرياض)، ط2، 1423هـ/ 2003م.

61. **شعب الإيمان:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الشافعي (ت458هـ)، تحقيق: محمد سعيد بَسْيوني/ دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، 1410هـ/ 1989م.

62. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية):** أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، الفارابي، (توفي نحو 393هـ)، تحقيق: الأستاذ أحمد عبدالغفور عطار/ دار العلم للملايين (بيروت)، ط2، 1399هـ/ 1979م.

63. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بَلْبَانَ:** أبو حاتم محمد بن محمد بن حبان الدَّارِمِي، البُسْتي (ت354هـ)، ترتيب: الأمير أبي الحسن علاء الدين علي بن بَلْبَانَ الفارسي (ت739هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ مُؤسَّسة الرسالة (بيروت)، ط2، 1414هـ/ 1993م.

64. **صحيح ابن خُزَيْمة:** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة بن المُغيرة السُّلمي، النيسابوري (ت311هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الهندي/ المكتب الإسلامي (بيروت)، ط1، 1390هـ/ 1970م.

65. **صحيح البُخاري (الجامع الصحيح):** أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة البُخاري، الجُعفي (ت256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا/ دار ابن كثير (دمشق – بيروت)، ط3، 1407هـ/ 1987م.

66. **صحيح كنوز السنة النبوية:** بارع عرفان توفيق/ فهرسة: أبي أكرم الحلبي/ موقع المكتبة الشاملة على شبكة الإنترنت، 1431هـ/ 2010م.

67. **صحيح مسلم:** أبو الحسن مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القُشيري، النَّيْسابوري (ت261هـ)، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبدالباقي (ت1387هـ/ 1968)، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط2، 1405هـ/ 1985م.

68. **صفوة التفاسير (حائز على جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم عام 2007م):** الشيخ محمد علي بن الشيخ جميل الصابوني، الحلبي/ إشراف: مركز البحوث والدراسات في دار الفكر (بيروت)، 1421هـ/ 2001م.

69. **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (معجم لغوي لألفاظ القرآن الكريم):** أحمد بن يوسف بن عبدالله الدائم السمين الحلبي (ت756هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السُّود/ دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، 1996م.

70. **العين:** الإمام أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، اليَحْمَدي (ت170هـ)، تحقيق: أ.د.مهدي المخزومي، أ.د.إبراهيم السامرائي/ دار الرشيد (بغداد)، 1980– 1982م.

71. **غرائب التفسير وعجائب التأويل:** أبو القاسم برهان الدين محمود بن حمزة بن نصر الكَرْماني (توفي نحو سنة 505هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة)، ومُؤسَّسة علوم القرآن (بيروت)، (ب. ت).

72. **غريب الحديث:** جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي الحسن علي البغدادي، الحنبلي، المعروف بـ(ابن الجَوْزي)، (ت597هـ)، تحقيق: عبدالمُعطي قلعجي/ دار الكتب العلمية (بيروت)، 1405هـ/ 1985م.

73. **الفائق في غريب الحديث والأثر:** أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزَّمَخْشَري، الخُوَارَزْمي، المُعتزلي (ت538هـ)، دار صادر (بيروت)، ط1، 1385هـ/ 1965م.

74. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشهير بـ(تفسير الشَّوكاني):** القاضي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشَّوكاني، الصَّنعاني، اليمني (ت1250هـ/ 1834م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة)، ط2، 1383هـ/ 1964م.

75. **الفكر الديني في مواجهة العصر – دراسة تحليلية لاتجاهات التفسير في العصر الحديث:** عِفَّت محمد الشرقاوي/ مكتبة الشباب (القاهرة)، ط1، 1422هـ/ 2002م.

76. **في ظلال القرآن:** سيد قطب إبراهيم حسين شاذلي المِصْري (ت1386هـ/ 1966م)، دار الشروق (بيروت – القاهرة)، ط17، 1412هـ/ 1991م.

77. **القاموس الفقهي:** الدكتور سعدي أبو حبيب/ دار الفكر (دمشق)، ط2، 1408هـ/ 1988م.

78. **القاموس المحيط:** العلَّامة اللغوي أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي، الفيروزآبادي (ت817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مُؤسَّسة الرسالة (بيروت)، ط2، 1407هـ/ 1987م.

79. **قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل:** تأملات الشيخ عبدالرحمن بن حسن حبنَّكة الميداني، الدمشقي (ت1425هـ/ 2004م)، دار القلم (دمشق)، والدار الشامية (بيروت)، ط4، 1430هـ/ 2009م.

80. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الشهير بـ(تفسير الزَّمَخْشَري):** أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزَّمَخْشَري، الخُوَارَزْمي (ت538هـ)، دار المعرفة (بيروت)، ط3، 1403هـ/ 1982م.

81. **الكشف والبيان في تفسير القرآن:** أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثَّعلبي، النَّيْسابوري (ت427هـ)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور/ دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط1، 1422هـ/ 2002م.

82. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** علاء الدين علي بن عبدالملك حُسام الدين، الشهير بـ(المُتَّقي الهندي)، (ت975هـ)، مُؤسَّسة الرسالة (بيروت)، ط1، 1409هـ/ 1989م.

83. **لباب التأويل في معاني التنزيل، الشهير بـ(تفسير الخازن):** أبو الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم الشِّيحي، الحلبي، البغدادي، المعروف بـ(الخازن)، (ت741هـ)، دار الفكر (بيروت)، ط1، 1399هـ/ 1979م.

84. **اللباب في علوم الكتاب:** عمر بن علي بن عادل الحنبلي، الدمشقي، المعروف بـ(ابن عادل)، (توفي بعد سنة 880هـ)، تحقيق: علي محمد معَوَّض، وآخرين/ دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، 1419هـ/ 1998م.

85. **لسان العرب:** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مُكرَّم بن منظور الأنصاري، الرُّوَيْفِعِي، الإفريقي، المِصْري (ت711هـ)، دار الفكر (بيروت)، ط1، 1426هـ/ 2005م.

86. **لطائف الإشارات:** جمال الدين أبو القاسم عبدالكريم بن هَوَازِن بن طلحة القُشيري، الشافعي، المُحدِّث الصُّوفي (ت465هـ)، تعليق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن/ دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، 1420هـ/ 2000م.

87. **محاسن التأويل، الشهير بـــ(تفسير القاسمي):** محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق الشامي (ت1332هـــ/ 1914م)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركائه – القاهرة)، ط1، 1376هـ/ 1957م.

88. **المحيط في اللغة:** أبو القاسم إسماعيل الصاحب بن عبَّاد بن أحمد بن إدريس الطَّالَقَاني، القَزْويني، الوزير (ت385هـ)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين/ عالم الكتب (بيروت)، ط1، 1414هـ/ 1994م.

89. **مداخل جديدة للتفسير:** غالب حسن/ دار الهادي (بيروت)، ط1، 1424هـ/ 2003م.

90. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل، الشهير بـــ(تفسير النسفي):** أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود الحنفي، النَّسَفي (ت710هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي/ دار الكلم الطيب (بيروت)، ط1، 1419هـ/ 1998م.

91. **المستدرك على الصحيحين:** أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن حَمْدَوَيْهِ بن نُعَيْم الشافعي، الشهير بـــ(الحاكم النَّيْسابوري)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا/ دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، 1411هـ/ 1990م.

92. **مسند ابن أبي شَيْبة:** أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شَيْبة العَبْسي، الكوفي (ت235هـــ)، تحقيق: عادل يوسف، وأحمد فريد/ دار الوطن (الرياض)، ط1، 1418هـ/ 1997م.

93. **مسند الإمام أحمد بن حَنْبَل:** الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حَنْبَل بن هلال بن أسد الشيباني، الوائلي، البغدادي (ت241هـ)، المكتب الإسلامي (بيروت)، ط2، 1398هـ/ 1978م.

94. **مسند البَزَّار (البحر الزَّخَّار):** أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق بن خَلَّاد البصري، المعروف بـــ(البَزَّار)، (ت292هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وصبري عبدالخالق الشافعي/ مكتبة العلوم والحكم (المدينة المنورة)، ط1، 1988– 2009م.

95. **المُصنَّف:** أبو بكر عبدالرزاق بن هُمام بن نافع الحِمْيَري، اليماني، الصَّنعاني (ت211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/ المكتب الإسلامي (بيروت)، ط2، 1403هـ/ 1983م.

96. **مُصنَّف ابن أبي شَيْبة:** أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شَيْبة العَبْسي، الكوفي (ت235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت/ مكتبة الرَّشَد (الرياض)، ط1، 1409هـ/ 1989م.

97. **معالم التنزيل، الشهير بـــ(تفسير البَغَوي):** أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي، المعروف بـ(الفَرَّاء البَغَوي)، (ت510هـ)، تحقيق: محمد عبدالله النمر، وعثمان جُمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش/ دار طيبة (الرياض)، ط4، 1417هـ/ 1997م.

98. **معجم ألفاظ القرآن الكريم:** لجنة في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، بإدارة: رمزي السيد شعبان/ الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (القاهرة)، ط3، 1409هـ/ 1989م.

99. **المعجم الكبير:** أبو القاسم سليمان بن أحمد بن مطير بن أيوب اللَّخْمي، الطبراني، الشافعي (ت360هـــ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي/ مكتبة العلوم والحِكَم (المَوْصِل)، ط2، 1404هـ/ 1983م.

100. **معجم اللغة العربية المُعاصرة:** أ.د.أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت1424هـ/ 2003م)، عالم الكتب (القاهرة)، ط1، 1429هـ/ 2008م.

101. **المعجم الوسيط:** إخراج: أ.د.إبراهيم أنيس، أ.د.محمد خلف الله أحمد المِصْري، د.عبدالحليم مُنتصر، محمد عطية الصَّوَالحي/ مكتبة الشروق الدولية (القاهرة)، ط4، 1425هـ/ 2004م.

102. **المُغني في فقه الإمام أحمد:** أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد مُوفَّق الدِّين بن قُدامة الجَمَّاعيلي، المَقْدِسي، الدِّمشقي، الحنبلي (ت620هـ)، المطبعة السَّلفية (القاهرة)، 1378هـ/ 1958م.

103. **مفاتيح الغيب، الشهير بـــ(تفسير الفخر الرازي)، أو (التفسير الكبير):** خطيب الرِّي أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي، البكري، الملقب بـــــ(فخر الدين الرازي)، (ت606هـ)، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، 1421هـ/ 2000م.

104. **المفردات في غريب القرآن:** أبو القاسم الحسين بن محمد بن المُفضَّل الأصفهاني، المعروف بـ(الراغب)، (ت502هـ)، تحقيق: د.صفوان عدنان داودي/ دار القلم (دمشق)، والدار الشامية (بيروت)، ط4، 1425هـ/ 2005م.

105. **المُفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية:** أ.د.عبدالكريم زيدان/ مُؤسَّسة الرسالة (بيروت)، ط1، 1423هـ/ 1993م.

106. **مقاييس اللغة:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القَزْويني، الرازي (ت395هـــ)، تحقيق وضبط: الأستاذ عبدالسلام هارون (ت1408هـ/ 1988م)، دار الفكر (بيروت)، 1399هـ/ 1979م.

107. **مِلَاك التأويل القاطع لذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشـــابه اللفظي من آي التنزيل:** أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزُّبير الثَّقفي، الأندلسي، الغَرْناطي (ت708هـ)، تحقيق: د.محمود كامل أحمد/ دار النهضة العربية (بيروت) ط1، 1405هـ/ 1985م.

108. **مناهل العرفان في علوم القرآن:** الشيخ محمد عبدالعظيم الزُّرْقاني (ت1367هـــ/ 1948م)، تحقيق: سليم الكُردي/ دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركائه – القاهرة)، ط3، 1372هـ/ 1953م.

109. **الموسوعة الفقهية الكويتية:** إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (الكويت)، 1404–1427هـ/ دار الصفوة (القاهرة)، شركة ذات السلاسل (الشامية – الكويت).

110. **الموســوعة القرآنية:** المُؤرِّخ والمُحقِّق إبراهيم بن إســماعيل الإبياري، الطنطاوي، المِصْــري (ت1414هـ/ 1994م)، مُؤسَّسة سجل العرب (القاهرة)، ط1، 1405هـ/ 1984م.

111. **الموسـوعة القرآنية (خصـائص السُّـور):** جعفر شـرف الدين/ تحقيق: عبدالعزيز بن عثمان التُّوَيْجري/ دار التقريب بين المذاهب الإسلامية (بيروت)، ط1، 1420هـ/ 1999م.

112. **النبأ العظيم (نظرات جديدة في القرآن الكريم):** د.محمد بن عبدالله درَّاز (ت1377هـ/ 1958م)، تقديم: أ.د.عبدالعظيم المَطْعَني (ت1429هـ/ 2008م)، دار القلم (الكويت)، ط1، 1426هـ/ 2005م.

113. **نُزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر:** جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن البغدادي، المعروف بـــ(ابن الجَوْزي)، (ت597هـــ)، تحقيق: محمد عبدالكريم الراضي/ مُؤسَّسة الرسالة (بيروت)، ط1، 1984م.

114. **النص القرآني من الجملة إلى العالم:** د.وليد منير/ المعهد العالمي للفكر الإسـلامي (القاهرة)، ط1، 1418هـ/ 1997م.

115. **نظم الدُّرَر في تناسـب الآيات والسُّـور:** أبو الحسـن برهان الدين إبراهيم بن عمر بن علي بن أبي بكر البِقَاعي (ت885هـ)، مكتبة ابن تيمية (القاهرة)، ط1، 1402هـ/ 1982م.

116. **النكت والعيون:** أبو الحســـن علي بن محمد بن حبيب البصـــري، البغدادي، الشـــهير بـــ(المَاوَرْدِي)، (ت450هـــ)، تحقيق: خضر محمد خَضِر/ مطابع مَقْهَوي (الكويت)، ط1، 1400هـ/ 1979م.

117. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن عبدالكريم الشيباني، المَوْصِلي، المعروف بـ(ابن الأثير الجَزَري)، (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزَّاوي، ومحمود محمد الطَّناحي/ المكتبة العلمية (بيروت)، ط1، 1399هـ/ 1979م.

118. **نيل المرام من تفسير آيات الأحكام:** أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لُطف الله الحُسيني، البخاري، القِنَّوْجِي (ت1307هـ/ 1890م)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي/ دار الكتب العلمية (بيروت)، ط1، 1423هـ/ 2003م.

119. **وحي القلم:** الأستاذ مصطفى صادق بن عبدالرزاق بن عبدالقادر الرافعي (ت1356هـ/ 1937م)، تنقيح: بسَّام عبدالوهاب الجابي/ دار ابن حزم (الدَّمَّام – بيروت)، ط1، 1426هـ/ 2005م.

الهوامش

(1) سنن الترمذي/ كتاب فضائل القرآن (باب ما جاء في فضل القرآن)، رقم: (2906) (5/ 172)، وينظر: سنن الدارمي/ كتاب فضائل القرآن (باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه)، رقم: (3331) (2/ 526)، ومسند البزار/ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: (836) (1/ 156)، وجامع الأحاديث/ حرف الهمزة من قسم الأقوال (الهمزة مع الكاف)، رقم: (4616) (6/ 21).

(2) المعجم الكبير/ باب العين (عبدالله بن مسعود رضي الله عنه)، رقم: (8683) (9/ 135)، وشعب الإيمان/ التاسع عشر من شعب الإيمان؛ وهو فصل في تعاليم القرآن – رقم: (1960) (2/ 331)، وكنز العمال/ حرف الهمزة – كتاب الأذكار من قسم الأقوال (الباب السابع: في تلاوة القرآن وفضائله – الفصل الأول: في تلاوة القرآن)، رقم: (2454) (1/ 548)، و(**تثوير القرآن**): قراءته، وتفسيره، والتنقير عنه، والتفكر في معانيه، والتأمل في هداياته، والتدبر في دلالاته وهداياته التي لا تَخْلَق، وعجائبه التي لا تنقضي! [ينظر: وغريب الحديث لابن الجوزي (1/ 132)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 229)].

(3) كالطعام، والدواء، والواجب، والدوام...

(4) (3/ 397– 399).

(5) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (38/ 378).

(6) ينظر: العين (7/ 30– 31)، والصِّحاح (1/ 407)، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (2/ 373– 374)، والدُّرُّ المصون (1/ 5112)، واللباب (3/ 405).

(7) ينظر: التوقيف على مُهمَّات التعاريف/ ص660، والموسوعة الفقهية الكويتية (32/ 123)، والقاموس الفقهي/ ص221.

(8) ينظر: لسان العرب (1/ 543– 551)، وأساس البلاغة (1/ 274– 281).

(9) ينظر: المفردات في غريب القرآن (1/ 295)، وتاج العروس (1/ 683– 692)، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم (2/ 692– 693)، وشرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث/ ص104.

(10) ينظر: درة التنزيل وغرة التأويل (1/ 248)، وملاك التأويل (1/ 40)، والنبأ العظيم (1/ 80)، وخصـــائص التعبير القرآني وسماته البلاغية/ ص154.

(11) ينظر: معالم التنزيل (1/ 100)، وأنوار التنزيل وأســـرار التأويل (1/ 331)، والبحر المحيط (1/ 377)، وأضواء البيان (4/ 126)، وتفسير الشعراوي (1 / 176).

(12) ينظر: الصِّحاح (1/ 407)، والمفردات في غريب القرآن (1/ 295)، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ (2/ 373– 374).

(13) ينظر: زاد المسير (2/ 490)، وتفسير المنار (2/ 395)، وتفسير المراغي (13/ 87)، وفي ظلال القرآن (1/ 14)، والتفسير القرآني للقرآن (4/ 427)، والتفسير الوسيط (7/ 462)، والتفسير الواضح (2/ 223).

(14) ينظر: دلائل الإعجاز (1/ 241)، والإيضـــاح في علوم البلاغة (1/ 70)، والتفســـير الحديث (3/ 25)، والتفسير المنير، للزحيلي (22/ 298).

(15) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (38/ 378).

(16) ينظر: جامع البيان (17/ 613)، وبحر العلوم (2/ 336)، والكشف والبيان (6/ 157)، والمحرر الوجيز (2/ 524)، وزاد المسير (5/ 107).

(17) الفائق في غريب الحديث (2/ 99)، وغريب الحديث لابن الجوزي (1/ 603)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 52، و80).

(18) ينظر: تهذيب اللغة (4/ 152)، ولسان العرب (1/ 547).

(19) سـنن أبي داود/ كتاب الصـلاة (باب إذا نام في الصـلاة أو نسـيها)، رقم: (437) (1/ 67)، ومسـند الإمام أحمد/ مسـند المدنيين (حديث جبير بن مطعم)، رقم: (16792) (4/ 81)، والسـنن الكبرى، للنسـائي/ كتاب المواقيت (باب كيف يقضي الفائت من الصلاة)، رقم (624) (1/ 298).

(20) ينظر: المفردات في غريب القرآن (1/ 295).

(21) النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 79)، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد/ باب الياء (يزيد بن عبدالهادي) (23/ 47).

(22) ينظر: نزهة الأعين النواظر (1/ 400– 402).

(23) ينظر: النكت والعيون (3/ 203)، والكشـاف (2/ 580)، وإرشـاد العقل السـليم (5/ 128)، وفي ظلال القرآن (4/ 478)، والتحرير والتنوير (14/ 222).

(24) ينظر: موسوعة اللمسات البيانية (سورة النساء)، ص2، والموسوعة القرآنية (4/ 86)، والموسوعة القرآنية – خصائص السور (2/ 107)، وتيسير التفسير (1/ 289).

(25) ينظر: جامع البيان (18/ 501)، وإعجاز القرآن/ ص131، والدُّرُّ المصـون (1/ 360)، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام، للصابوني (1/ 463– 476)، وموسوعة اللمسات البيانية (سورة النساء)، ص3.

(26) ينظر: تفسير الراغب الأصـفهاني (1/ 470)، وغرائب التفسير وعجائب التأويل (2/ 1123)، والكشـاف (1/ 505)، وزاد المسير (1/ 401)، وتفسير القرآن العظيم (1/ 610).

(27) ينظر: مفاتيح الغيب (10/ 88)، والجامع لأحكام القرآن (5/ 190)، والدُّرُّ المصون (1/ 360).

(28) ينظر: أحكام القرآن، للجصَّـــاص (2/ 188)، وأحكام القرآن، لابن العربي (2/ 416)، والمُفصَّـــل في أحكام المرأة والبيت المسلم (7/ 277)، والتفسير المظهري (2/ 99)، وأضـواء البيان (1/ 240)، والتفسير الوسيط (3/ 136).

(29) ينظر: نظم الدُّرر (6/ 389)، ومفاتيح الغيب (10/ 70)، وبصـــائر ذوي التمييز (1/ 1584)، وتفســـير الشعراوي (4/ 2193).

(30) التفســـير الحديث (8/ 106)، وينظر: بحر العلوم (1/ 326)، وإعجاز القرآن/ ص131، ومعالم التنزيل (2/ 206)، واللباب (16/ 426)، وأضواء البيان (1/ 240– 241).

(31) المُفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم (7/ 278– 279).

(32) ينظر: لطائف الإشـارات (1/ 330)، وزاد المسـير (1/ 402)، ومفاتيح الغيب (10/ 71)، وفتح القدير (1/ 694)، وتفســـير المنار (5/ 64– 65)، والتحرير والتنوير (2/ 399)، وتفســـير الشـــعراوي (4/ 2193)، والتفسير الواضح (1/ 369).

(33) ينظر: أحكام القرآن، للجصَّـــاص (2/ 188)، والجامع لأحكام القرآن (5/ 169)، والمُفصَّـــل في أحكام المرأة والبيت المسلم (7/ 278– 280).

(34) ينظر: جامع البيان (18/ 501)، وتفسـير الراغب الأصـفهاني (3/ 1221)، والكشـاف (1/ 505)، والمحرر الوجيز (2/ 45)، وأضـــواء البيان (1/ 240– 241)، وتفســـير الشـــعراوي (4/ 2194– 2195)، والتفســـير القرآني للقرآن (3/ 780– 781).

(35) ينظر: أحكام القرآن، للجصَّـــاص (2/ 188)، والجامع لأحكام القرآن (5/ 169)، ولطائف الإشـــارات (1/ 330)، وزاد المسير (1/ 402)، ومفاتيح الغيب (10/ 72)، ومدارك التنزيل (1/ 225)، وتفسير المنار (5/ 55– 56)، وتفسير المراغي (5/ 26– 27)، والمُفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم (7/ 277).

(36) ينظر: جامع البيان (18/ 501)، وإعجاز القرآن/ ص131، والكشـــاف (4/ 96)، وزاد المســـير (1/ 402)، ولباب التأويل (1/ 226)، وتفسـير القرآن العظيم (1/ 610)، وفي ظلال القرآن (2/ 652)، والتفسـير القرآني للقرآن (3/ 780)، والتفسير الوسيط (3/ 138).

(37) ينظر: إعجاز القرآن/ ص131، والمحرر الوجيز (4/ 506)، والكشاف (4/ 96)، واللباب (16/ 426)، والدُّرُّ المصون (1/ 4919)، والتفسير القرآني للقرآن (3/ 781– 782).

(38) ينظر: جامع البيان (18/ 501)، وإعجاز القرآن/ ص131، وزاد المســـير (1/ 402)، والدُّرُّ المصـــون (1/ 360)، ومحاسن التأويل (3/ 96– 97)، وتفسير المنار (5/ 59)، والتفسير الوسيط (3/ 137).

(39) ينظر: نظم الدُّرر (6/ 389)، ومفاتيح الغيب (10/ 70)، وبصـائر ذوي التمييز (1/ 1584)، وتفسير المنار (5/ 56– 57)، وتفسير المراغي (5/ 27– 28)، والتفسير المنير (5/ 54).

(40) مسـند البزار/ مسـند أبي هريرة رضـي الله عنه، رقم: (8537) (2/ 442)، وجامع الأحاديث/ حرف الواو من قسم الأقوال (المحلى من الواو)، رقم: (12105) (12/ 365).

(41) ينظر: بحر العلوم (1/ 326)، وإعجاز القرآن/ ص131، والكشـــاف (4/ 96)، ومعالم التنزيل (2/ 206)، واللباب (16/ 426)، ونظم الدُّرر (2/ 251)، وفي ظلال القرآن (2/ 652)، وتفسير الشعراوي (4/ 2195– 2196).

(42) ينظر: زاد المسير (1/ 402)، ومفاتيح الغيب (10/ 71)، وفتح القدير (1/ 694)، والتفسير المظهري (2/ 99)، وتفسير المراغي (5/ 28- 29)، وأضواء البيان (1/ 240- 241)، والتحرير والتنوير (2/ 399).

(43) ينظر: جامع البيان (18/ 501)، وتفسير الراغب الأصفهاني (3/ 1221)، والكشاف (1/ 505)، وتفسير القرآن العظيم (2/ 292)، وتفسير المنار (5/ 60)، وتوفيق الرحمن في دروس القرآن/ ص529، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام (1/ 168).

(44) ينظر: لطائف الإشارات (1/ 330)، وزاد المسير (1/ 402)، ومفاتيح الغيب (10/ 72)، وفي ظلال القرآن (2/ 653)، والتفسير الحديث (8/ 104).

(45) ينظر: جامع البيان (18/ 501)، وإعجاز القرآن/ ص131، والكشاف (4/ 96)، وزاد المسير (1/ 402)، ولباب التأويل (1/ 226)، والموسوعة القرآنية (9/ 304).

(46) مسند البزار/ مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم: (8537) (2/ 442)، وكنز العمال/ حرف النون – كتاب النكاح من قسم الأقوال (الباب الأول: في الترغيب فيه)، رقم: (44477) (16/ 282).

(47) صحيح البخاري/ كتاب النكاح (باب الأكفاء في الدين)، رقم: (4802) (5/ 1958)، وصحيح مسلم/ كتاب الرضاع (باب استحباب نكاح ذات الدين)، رقم: (3708) (4/ 175)، وسنن الدارقطني/ كتاب النكاح (باب المهر)، رقم: (212) (3/ 302)، وصحيح كنوز السنة النبوية/ باب الدنيا والهوى (باب الدين وأجر التمسك بالدين)، رقم: (3) (1/ 52).

(48) ينظر: أضواء البيان (1/ 240- 241)، وتفسير الشعراوي (4/ 2196- 2197).

(49) ينظر: تهذيب اللغة (3/ 230)، وجمهرة اللغة (1/ 451)، ونزهة الأعين النواظر (1/ 585)، وبصائر ذوي التمييز (1/ 1474)، والمحيط في اللغة (1/ 210).

(50) مقاييس اللغة (5/ 431)، وينظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (1/ 168)، والموسوعة القرآنية (9/ 304).

(51) ينظر: إعجاز القرآن/ ص131، والمحرر الوجيز (4/ 506)، والكشاف (4/ 96)، وتفسير القرآن العظيم (2/ 293)، والدُّرُّ المصون (1/ 4919)، وتفسير المنار (5/ 61)، والتفسير الوسيط (3/ 138- 139).

(52) ينظر: جامع البيان (18/ 501)، وإعجاز القرآن/ ص131، وزاد المسير (1/ 402)، والدُّرُّ المصون (1/ 360)، ومحاسن التأويل (3/ 96- 97)، وفي ظلال القرآن (2/ 653).

(53) ينظر: مقاييس اللغة (6/ 126)، وتهذيب اللغة (1/ 357)، والنكت والعيون (1/ 480)، والمفردات في غريب القرآن (1/ 527)، وبصائر ذوي التمييز (1/ 1584)، والتوقيف على مُهمَّات التعاريف/ ص728، والتعريفات/ ص327، وأحكام القرآن، للجصَّاص (2/ 189)، والمُغني في فقه الإمام أحمد (7/ 46)، والمُفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم (7/ 311- 314).

(54) ينظر: زاد المسير (1/ 402)، ومفاتيح الغيب (10/ 71)، وتفسير القرآن العظيم (2/ 293- 294)، وفتح القدير (1/ 694)، وتفسير المراغي (5/ 29)، والتحرير والتنوير (2/ 399)، والموسوعة القرآنية (9/ 304).

(55) ينظر: جامع البيان (18/ 501)، وتفسير الراغب الأصفهاني (3/ 1221)، والكشاف (1/ 505)، والمحرر الوجيز (2/ 45)، وتفسير المنار (5/ 63)، وفي ظلال القرآن (2/ 655)، وتوفيق الرحمن في دروس القرآن/ ص529.

(56) ينظر: بحر العلوم (1/ 326)، ومعالم التنزيل (2/ 206)، والدُّرُّ المصـــون (1/ 1706)، ونظم الدُّرر (2/ 251)، وفتح القدير (1/ 694)، والتحرير والتنوير (2/ 399)، والمعجم الوسيط (2/ 972).

(57) ينظر: في ظلال القرآن (2/ 654)، والموسوعة القرآنية (9/ 304).

(58) ينظر: إعجاز القرآن/ ص131، ولطائف الإشـارات (1/ 330)، وتفسـير الراغب الأصـفهاني (3/ 1221)، والكشاف (1/ 505)، والمحرر الوجيز (2/ 45).

(59) ينظر: لطائف الإشـارات (1/ 330)، وزاد المسـير (1/ 402)، ومفاتيح الغيب (10/ 72)، ومدارك التنزيل (1/ 225)، والتفسير المظهري (2/ 99)، وفي ظلال القرآن (2/ 654).

(60) ينظر: جامع البيان (18/ 501)، وإعجاز القرآن/ ص131، والكشـاف (4/ 96)، وزاد المسـير (1/ 402)، ولباب التأويل (1/ 226)، وتفسير المنار (5/ 61– 62)، والموسوعة القرآنية (9/ 304).

(61) ينظر: أحكام القرآن، للجصَّـاص (2/ 189)، وأحكام القرآن، لابن العربي (2/ 418– 419)، والكشـاف (4/ 96)، والجامع لأحكام القرآن (5/ 171)، وتفســير القرآن العظيم (1/ 492)، واللباب (16/ 426)، والدُّرُّ المصـون (1/ 4919)، وتفسـير المنار (5/ 62)، وفي ظلال القرآن (2/ 655)، والمُفصَّـل في أحكام المرأة والبيت المسلم (7/ 314– 315).

(62) ينظر: الكشاف (1/ 539)، وروح المعاني (5/ 25).

(63) ينظر: جامع البيان (18/ 501)، وإعجاز القرآن/ ص131، وزاد المسـير (1/ 402)، والدُّرُّ المصـــون (1/ 360)، ومحاسن التأويل (3/ 98– 99)، والتفسير الواضح (1/ 370)، وتيسير التفسير (1/ 289).

(64) ينظر: البيان والتبيين (2/ 23)، وتهذيب اللغة (2/ 105)، والصِّـحاح (2/ 176)، وزاد المسـير (1/ 402)، ومدارك التنزيل (1/ 225)، ولباب التأويل (1/ 226).

(65) ينظر: أحكام القرآن، للجصَّاص (2/ 189)، ولطائف الإشارات (1/ 330)، وزاد المسير (1/ 402)، ومفاتيح الغيب (10/ 71)، والجامع لأحكام القرآن (5/ 172)، وتفســير القرآن العظيم (1/ 452)، وفتح القدير (1/ 694)، والتحرير والتنوير (2/ 399)، وفي ظلال القرآن (2/ 655)، والتفســير المنير (5/ 56– 57)، والمُفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم (7/ 315– 316).

(66) ينظر: جامع البيان (18/ 501)، والكشـــاف (4/ 96)، والمحرر الوجيز (4/ 506)، والدُّرُّ المصـــون (1/ 4919)، واللباب (16/ 426)، (16/ 426)، ونظم الدُّرر (6/ 389).

(67) ينظر: لطائف الإشـــارات (1/ 330)، ومفاتيح الغيب (10/ 72)، ومدارك التنزيل (1/ 225)، وتفســـير الشعراوي (4/ 2198)، والتفسير الوسيط (3/ 140).

(68) ينظر: المُغني في فقه الإمام أحمد (7/ 46– 47)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 344)، والكشاف (1/ 507)، ومفاتيح الغيب (10/ 90)، والجامع لأحكام القرآن (5/ 172)، المحرر الوجيز (4/ 506)، واللباب (16/ 426)، والدُّرُّ المصون (1/ 4919)، وفي ظلال القرآن (2/ 656)، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام (1/ 168)، المُفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم (7/ 310).

(69) ينظر: جامع البيان (18/ 501)، وإعجاز القرآن/ ص131، وزاد المسـير (1/ 402)، والدُّرُّ المصـــون (1/ 360)، ومحاسن التأويل (3/ 96– 97)، وفي ظلال القرآن (2/ 656)، والتفسير الوسيط (3/ 140).

(70) سنن أبي داود/ كتاب النكاح (باب في حق المرأة على زوجها)، رقم: (2144) (2/ 210)، والسنن الكبرى، للبيهقي/ كتاب القسم والنشوز (باب لا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت)، رقم: (14556) (7/ 305)، والتلخيص الحبير/ كتاب النفقات، رقم: (1661) (4/ 16)، وجامع الأحاديث/ حرف الهمزة من قسم الأقوال (إن المخففة)، رقم: (5508) (6/ 441).

(71) سنن الدارمي/ كتاب النكاح (باب في النهي عن ضرب النساء)، رقم: (2219) (2/ 198)، وسنن أبي داود/ كتاب النكاح (باب في ضرب النساء)، رقم: (2148) (2/ 211)، وصحيح ابن حبان/ كتاب النكاح (باب معاشر الزوجين)، رقم: (4189) (9/ 499)، والمستدرك/ كتاب النكاح، رقم: (2715) (6/ 379).

(72) سنن ابن ماجه/ كتاب النكاح (باب حسن معاشرة النساء)، رقم: (1977) (1/ 636)، وسنن الترمذي/ كتاب المناقب (باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)، رقم: (3895) (5/ 709)، ومسند البزار/ مسند ابن عباس رضي الله عنهما، رقم: (5196) (2/ 203)، وحلية الأولياء (3/ 214).

(73) ينظر: إعجاز القرآن/ ص131، والكشاف (4/ 96)، وتفسير القرآن العظيم (2/ 294)، واللباب (16/ 426)، والدُّرُّ المصون (1/ 4919)، وأضواء البيان (1/ 240– 241)، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام (1/ 168)، والموسوعة القرآنية (9/ 304).

(74) ينظر: نظم الدُّرر (6/ 389)، ومفاتيح الغيب (10/ 70)، وبصائر ذوي التمييز (1/ 1584).

(75) ينظر: بحر العلوم (1/ 326)، وإعجاز القرآن/ ص131، والكشاف (4/ 96)، ومعالم التنزيل (2/ 206)، واللباب (16/ 426)، ونظم الدُّرر (2/ 251)، وتفسير المراغي (5/ 30).

(76) ينظر: لطائف الإشارات (1/ 330)، وفتح القدير (1/ 694)، ومحاسن التأويل (3/ 100)، والتفسير المظهري (2/ 99)، وتفسير المنار (5/ 63)، والتحرير والتنوير (2/ 399)، والتفسير القرآني للقرآن (3/ 783)، والتفسير المنير (5/ 52، و61).

(77) ينظر: سنن الدارمي/ كتاب الاستئذان (باب في المزاح)، رقم: (2701) (2/ 382)، وصحيح مسلم/ كتاب الفضائل (باب في رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وأمر السَّوَّاق مطاياهُنَّ بالرفق بهنَّ)، رقم: (6182) (7/ 78)، ومسند الإمام أحمد/ مسند المكثرين من الصحابة (مسند أنس بن مالك رضي الله عنه)، رقم: (13401) (3/ 227)، ومسند البزار/ مسند أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه: (6766) (2/ 310).

(78) ينظر: مسند ابن أبي شيبة/ حديث عمرو بن الأحوص، رقم: (563) (2/ 120)، وصحيح البخاري/ كتاب النكاح (باب الوصاة بالنساء)، رقم: (4890) (5/ 1987)، وصحيح مسلم/ كتاب الرضاع (باب الوصية بالنساء)، رقم: (3720) (4/ 178)، وسنن ابن ماجه/ كتاب النكاح (باب حق المرأة على زوجها)، رقم: (1851) (1/ 594)، وسنن الترمذي/ كتاب الرضاع (باب ما جاء في حق المرأة على زوجها)، رقم: (1163) (3/ 467).

(79) مصنف عبدالرزاق الصنعاني/ كتاب العقول (باب ضرب النساء والخدم)، رقم (17943) (9/ 442)، وكنز العمال/ حرف النون – كتاب النكاح من قسم الأقوال (الباب الخامس: في حقوق الزوجين – الفصل الثاني: في حق المرأة على الزوج، الفرع الثالث: في حقوق متفرقة)، رقم: (44983) (16/ 377).

(80) ينظر: إعجاز القرآن/ ص131، والمحرر الوجيز (4/ 506)، والكشاف (4/ 96)، واللباب (16/ 426)، والدُّرُّ المصون (1/ 4919)، وتفسير المنار (5/ 62- 63).

(81) المستدرك/ كتاب النكاح (حديث سالم)، رقم: (2725) (6/ 389)، والسنن الكبرى، للبيهقي/ كتاب القسم والنشوز (باب ما جاء في ضرب المرأة)، رقم: (14553) (7/ 304).

(82) موسوعة التخريج/ رقم: (86609) (1/ 18438)، وموسوعة أطراف الحديث (1/ 224334).

(83) جامع الأحاديث/ حرف الهمزة من قسم الأقوال (الهمزة مع الضاد)، رقم: (3577) (4/ 478)، وكنز العمال/ حرف النون – كتاب النكاح من قسم الأقوال (الباب الخامس: في حقوق الزوجين – الفصل الثاني: في حق المرأة على الزوج، الفرع الثالث: في حقوق متفرقة، رقم (44947) (16/ 371).

(84) ينظر: الأم، للشافعي (5/ 114)، وأحكام القرآن، للجصَّاص (2/ 189)، وجامع البيان (18/ 501)، وأحكام القرآن، لابن العربي (2/ 420)، والكشاف (4/ 96)، وزاد المسير (1/ 402)، ولباب التأويل (1/ 226)، وأضواء البيان (1/ 240- 241)، والتفسير المنير (5/ 57)، والمُفصَّل في أحكام المرأة والبيت المسلم (7/ 316- 318).

(85) ينظر: النكت والعيون (5/ 214)، ومعالم التنزيل (7/ 206)، والكشاف (4/ 241)، ومفاتيح الغيب (27/ 165)، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل (1/ 139)، وفي ظلال القرآن (6/ 342)، وأضواء البيان (2/ 381)، والتحرير والتنوير (17/ 196).

(86) ينظر: التفكير البلاغي عند العرب/ ص172.

(87) البنى والدلالات في لغة القصص القرآني/ ص276.

(88) ينظر: مناهل العرفان (2/ 78- 84)، والتفسير والمفسرون (4/ 313- 346)، والتفسير الإشاري – ماهيته وضوابطه/ ص62.

(89) ينظر: استقبال النص عند العرب/ ص42، والنص القرآني من الجملة إلى العالم/ ص57.

(90) ينظر: قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل/ ص57، وبحوث في أصول التفسير ومناهجه، للرومي/ ص110.

(91) في ظلال القرآن (5/ 137).

(92) الفكر الديني في مواجهة العصر/ ص54.

(93) ينظر: مداخل جديدة للتفسير/ ص11- 12.

(94) قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل/ ص59- 60.

(95) التفسير والمفسرون (3/ 14- 16)، وينظر: الاختلاف في التفسير- حقيقته وأسبابه/ ص15- 18.

(96) يقال: طريقٌ مَهْيَعٌ؛ على زنة مفعل؛ أي: واضح، واسع، بين، صواب، من التَّهيُّع؛ وهو الانبساط [ينظر: العين (2/ 170)، ومقاييس اللغة (6/ 25)، ولسان العرب (8/ 378)، والقاموس المحيط (1/ 988)، وتاج العروس (22/ 222)].

(97) التحرير والتنوير (المقدمة التاسعة: في أن المعاني التي تتحملها جُمل القرآن، تعتبر مُرادة بها)، (1/ 97- 100).

(98) النبأ العظيم/ ص151- 152.

(99) قواعد التدبر الأمثل لكتاب الله عز وجل/ ص567– 570.

(100) ينظر: شعب الإيمان/ الباب السابع والخمسون من شعب الإيمان؛ وهو باب في حسن الخلق (فصل في لين الجانب وسلامة الصدر)، رقم: (8128) (6/ 272)، وكنز العمال/ الكتاب الأول من حرف الهمزة: في الإيمان والإسلام من قسم الأقوال (الفصل السابع: في صفات المؤمنين)، رقم: (693) (1/ 143)، وصحيح كنوز السنة النبوية/ باب صفات المؤمن، رقم: (15) (1/ 171).

(101) ينظر: تهذيب اللغة (5/ 214)، ومقاييس اللغة (1/ 146)، وأساس البلاغة (1/ 12)، ولسان العرب (9/ 12)، والفائق في غريب الحديث (1/ 61– 62)، وغريب الحديث، لابن الجوزي (1/ 44)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 75).

(102) ينظر: صحيح البخاري/ كتاب الحيض (باب ترك الحائض الصوم)، رقم: (298) (1/ 116)، وصحيح مسلم/ كتاب الإيمان (باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات)، رقم: (250) (1/ 61)، وسنن ابن ماجه/ كتاب الفتن (باب فتنة النساء)، رقم: (4003) (2/ 1326)، وسنن الترمذي/ كتاب الإيمان (باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه)، رقم: (2613) (5/ 10)، وصحيح ابن خزيمة/ جماع أبواب صلاة الفريضة عند العلة تحدث (باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض أيام حيضها)، رقم: (1000) (2/ 101).

(103) ينظر: صحيح البخاري/ كتاب الرقاق (باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وتخلّيهم من الدنيا)، رقم: (6094) (5/ 2372)، وصحيح مسلم/ كتاب الزهد والرقائق (الباب الأول)، رقم: (7642) (8/ 218)، والسنن الكبرى، للبيهقي/ كتاب الهبات (باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس)، رقم: (11722) (6/ 169).

(104) ينظر: صحيح البخاري/ كتاب الإيمان (باب الدين يسر)، رقم: (39) (1/ 23)، والسنن الكبرى، للنسائي/ كتاب الإيمان وشرائعه (باب الدين يسر)، رقم: (5034) (8/ 121)، وصحيح ابن حبان/ كتاب البر والإحسان (باب ما جاء في الطاعات وثوابها)، رقم: (351) (2/ 63)، وجامع الأحاديث/ حرف الهمزة من قسم الأقوال (إن المشددة مع الهمزة)، رقم: (6256) (7/ 262).

(105) ينظر: صحيح البخاري/ كتاب العلم (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوَّلهم بالموعظة والعلم؛ كي لا ينفروا)، رقم: (69) (1/ 38)، والمعجم الكبير/ باب العين (أحاديث عبدالله بن العباس بن عبدالمُطَّلب بن هاشم بن عبد مَنَاف)، رقم: (10951) (11/ 33)، وكنز العمال/ حرف الهمزة – كتاب الأخلاق من قسم الأقوال (الباب الأول: في الأخلاق والأفعال المحمودة – الفصل الثاني: في تعديد الأخلاق المحمودة على ترتيب الحروف المعجمة)، رقم: (5361) (3/ 37).

(106) ينظر: وحي القلم (1/ 130– 136).

(107) سنن أبي داود/ كتاب النكاح (باب في حق الزوج على المرأة)، رقم: (2142) (2/ 209)، وسنن الترمذي/ كتاب الرَّضاع (باب ما جاء في حق الزوج على المرأة)، رقم: (1159) (3/ 465)، ومسند الإمام أحمد/ باقي مسند الأنصار (حديث السيدة عائشة رضي الله عنها)، رقم: (24515) (6/ 76)، ومسند البزار/ مسند زيد بن أرقم رضي الله عنه، رقم: (4318) (2/ 133).

(108) ينظر: مُصنَّف ابن أبي شيبة/ كتاب النكاح (باب حق الزوج على امرأته)، رقم (17129)، (3/ 557).

(109) ينظر: كنز العمال/ حرف النون – كتاب النكاح من قســـم الأقوال (الباب الخامس: في حقوق الزوجين – الفصل الثاني: في حق المرأة على الزوج، الفرع الثالث: في حقوق متفرقة)، رقم: (44943) (16/ 371).

(110) ينظر: وحي القلم (1/ 130– 131)، بتصرُّف لفظي يسير.

(111) ينظر: نظم الدُّرر (6/ 389)، ومفاتيح الغيب (10/ 70)، وبصـــائر ذوي التمييز (1/ 1584)، والتفســـير المنير (5/ 61)، والموسوعة القرآنية (9/ 304).

(112) ينظر: لطائف الإشـارات (1/ 330)، وزاد المسـير (1/ 402)، ومفاتيح الغيب (10/ 71)، وفتح القدير (1/ 694)، والتحرير والتنوير (2/ 399)، والتفسير الواضح (1/ 370– 371).